جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

واقع وآفاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

مذكرة ماستر في القانون الإداري

من إعداد الطالبين:

ـ زينب والـي

تحت إشراف:

ـ د. محمد علي

لجنة المناقشة

ـ د. عبد القادر غيتاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
ـ د. محمد علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
ـ د. منبرة لعجال	أستاذ مساعد أ	جامعة أدرار	مناقشاً

السنة الجامعية : 2021_2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): علي محمد

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : عوائق وآفاق الحق في المشاركة في التشريع الجزائري.

من إنجاز الطالب(ة): زينب والي

و الطالب(ة):

كلية : الحقوق والعلوم السياسية.

القسم : الحقوق.

التخصص: ماستر قانون إداري.

تاريخ تقييم / مناقشة: 29 / ماي / 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بما يعادله
والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم
الدكتور / حاج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله على ما أسبغ علينا من نعمه ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور: **'محمد علي'** لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وما بذله معي من جهد وإرشادات في سبيل أنجاح هذا العمل، حيث أنه لم يبخل عليا بتوجيهاته وأرائه القيمة ، سائلة المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

ـ زينب

إهـــــداء

_ إلى من بسمتها غايتي، ومن تحت قدمها جنتي

_ إلى من حملتني في بطنها وسقتني لبنها واسكنتني قلبها فغمرتني بحبها أمي

_ إلى من ضحى بوقته وماله وجهده في سبيل تعليمي

_ إلى سندي في الحياة أبي الغالي

_ إلى كل أفراد عائلتي

_ إلى كل أساتذتي وزملائي

_ إلى كل من علمي حرفا يوما.

زيـنب و الـي

قائمة المختصرات:

ـ ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ ص: الصفحة.

ـ ط: الطبعة.

_ N° : Numéro.

_ Op. Cite: Référence précédant cité .

_ JORF: Journal Officiel de la République Française

_ P: Page.

مقدمة

المقدمة:

تعد الديمقراطية العملية السلمية للتداول على السلطة بين الأفراد والجماعات التي تؤدي إلى إيجاد نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ككل على شكل أخلاقيات اجتماعية، وقد ساهمت التطورات والأحداث العالمية منذ القرن السابع عشر في انتشار الديمقراطية وتطورها، كما ساهمت هذا الانتشار التطورات التكنولوجية وثورة الاتصالات.

ونظرا للانتقادات التي طالت الديمقراطية بمختلف أنواعها في عدم تحقيق المطالب الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع، وهذا نظرا لإتساع الهوة بين المنتخبين والهيئات المنتخبة وتآكل الثقة بينهما فضلا عن التشكيك في الأبنية التقليدية التي لم تعد لتتماشي مع التطورات والمستجدات الطارئة.

بالإضافة إلى المطالبة بإشراك هيئات المجتمع المدني بكافة أطيافه، خاصة مع بروز العولمة التي أفضت إلى ظهور كيانات جديدة كان لها الأثر البالغ على عملية صناعة القرار التي تحولت من الأسلوب الهرمي الذي يعتمد على التسلسل الوظيفي السلطوي إلى الأسلوب الشبكي القائم على فكرة فتح المجال أمام أصحاب المصلحة، مع إقرار المزيد من الحرية والشفافية وتوسيع دائرة المشاركة لتشمل كافة شرائح المجتمع المدني بعيدا عن أشكال الإقصاء والتهميش الممارس في حق الفئات الاجتماعية الهشة، مما دفع إلى إعادة التفكير في مسألة توزيع السلطة وإقامة بنى تعميق شرعية المؤسسات بل أن هذه الانتقادات الموجهة أثرت على الديمقراطية في حد ذاتها، وهذا من خلال إشراك فاعلي المجتمع في عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية، وهو ما يطلق عليه حاليا بالديمقراطية التشاركية.

وقد تبنت معظم دول العالم هذا الأسلوب لمعالجة نقائص الديمقراطية، وقد جاء مكملا وليس بديلا، والجزائر بدورها من خلال تطوير المنظومة القانونية أسست لأسلوب المشاركة واعتبرته أساسا لتحقيق التنمية الوطنية لارتباطه المباشر بالمواطن، من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وهو من أبرز مظاهر التوجه الجديد الذي تبنته الدولة خلال منح إمكانية المشاركة للمواطن في ممارسة النشاط السياسي.

والنظر للمنظومة القانونية الجزائرية نجد أنها قد عززت هذه الإصلاحات على مستوى الجماعات المحلية، من خلال سن قانوني البلدية والولاية (90-08و90-09)، اللذان شكّلا أهم منظومة قانونية

منظِّمة للجماعات المحلية في ظل التعددية السياسية، وعليه أصبحت المجالس المحلية المنتخبة مكانا لممارسة المواطنة، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن كافية نظرا للتطورات التي شهدتها الساحة العالمية، مما شكَّل دافعاً أساسياً وراء إعادة النظر بخصوص مسألة إدارة الشؤون المحلية لاسيما في ظل ما أصبحت تحمله العولمة من مستجدات تعلقت بتراجع دور الدولة ومناشدة المنظمات الدولية بضرورة إشراك المواطنين في تسيير الحياة العامة، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري عام 2011 إلى إصلاح الإدارة المحلية، من خلال إقرار قانون البلدية 11-10 والذي كرس بشكل واضح التوجه الجديد للدولة القائم على تبني الديمقراطية التشاركية في التسيير العمومي المحلي، حيث خصص له بابا كاملا معنونا بمشاركة المواطنين في التسيير العمومي المحلي، ثم تبعه بعد ذلك إقرار القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية كجماعة محلية تساهم هي الأخرى في تحقيق التنمية.

وقد عزز المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2016، مبدأ المشاركة من خلال وضع أساس دستوري له، كما أكد ذلك التعديل الأخير لسنة 2020، فهي بمثابة أداة لإصلاح عيوب النظام التمثيلي وتكملة نقائصه، ومتجاوزا بذلك احتكار الإدارة لدور الفاعل الوحيد في صنع السياسة العامة، وإدخال المواطن كفاعل جديد في تدبير الشأن المحلي لاعتباره المخاطب المستفيد من القرارات التي تتخذ والمشاريع التي تنجز، وهكذا يكون المؤسس قد جمع بين مظهرين الديمقراطية التمثيلية و التشاركية في نص قانوني واحد وهي المادة 16 بعدما كانت مكرسة ضمن متفرقين المادتين 15و 17 بموجب تعديل سنة 2016.

تتجلى أهمية دراسة موضوع الديمقراطية التشاركية في دورها الأساسي في تحقيق التنمية في الجزائر أصبح يتبوأ حيزا محوريا في المجال الأكاديمي العلمي، وكذا الإطار العملي.

فعلى المستوى الأكاديمي نجد قلة الأبحاث التي تناولته بالدراسة وذلك راجع إلى غموض مفهوم الديمقراطية التشاركية في حد ذاته، وعدم اكتمال أطره النظرية لحداثة المقاربة التشاركية بالإضافة إلى ذلك فإنه يؤكد الدارسين والمهتمين بالقضايا المتعلقة بالشؤون العمومية والمسألة التنموية على أن نجاح مخططات وبرامج التنمية المحلية تتوافق على إقحام المقاربة التشاركية في عملية صنع القرارات على المستوى الوطني أو المحلي، وذلك من خلال التأكيد على دور الفواعل في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسيات

العمومية وفضلا عن ذلك فقد اعتبرها الباحثين مقاربة نظرية تستهدف تحقيق التفاعل والتكامل والتنسيق بين كافة أصحاب المصلحة بما في ذلك الجماعات المحلية، المواطنين، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ويرجع اختيار الموضوع إلى عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فالأسباب الذاتية تتمثل في رغبتي الخاصة في دراسة هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الأهمية التي يتبوأها موضوع الدراسة في حد ذاته لا سيما مع اتساع دائرة أو موجة التحول نحو الديمقراطية التشاركية، وذلك نتيجة محدودية الديمقراطية التمثيلية وما خلفته من تدهور الثقة بين الحاكم والمحكومين من جهة أخرى، وكذا فشل المخططات التنموية من جهة أخرى، بالإضافة إلى عامل حداثة الموضوع، حيث يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية حديث وغير مكتمل من الناحية القانونية، ويفتقر إلى الآليات والميكانيزمات الداعمة لترسيخ هذا الطرح، ومواكبة المستجدات البيئة والاقتصادية والاجتماعية.

أما أهداف الدراسة فتتعلق بتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن لإجمالها أساسا في ما يلي:

_ إعطاء صورة واضحة عن مفهوم الديمقراطية التشاركية.

_ إبراز أهمية الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية.

_ معرفة متطلبات اعتماد الديمقراطية التشاركية.

_ معرفة ما مدى تطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال الدساتير الجزائرية والمواثيق الجماعات المحلية.

_ معرفة مدى السبب الكامن من وراء نجاح المخططات التنموية من عدمها وعلاقة ذلك بمدى رضا المواطنين والمؤسسات المجتمع المدني عنها.

_ تبيان أن دور الديمقراطية التشاركية هو ضمان تواجد الشعب في المشاركة والمراقبة وليس فقط من خلال صناديق الاقتراع.

_ تحديد المتطلبات والنقائص التي تحول دون تعزيز البناء الديمقراطي التشاركي القائم على مبدأ التمكين وتوسع دائرة المشاركة.

_ إظهار الوجه الإيجابي في تطبيق الديمقراطية التشاركية والعوائق التي تحول دون ممارستها وسبل تفعيلها.

أما بالنسبة لصعوبات البحث في الموضوع فإنها تتعلق بالدراجة الأولى بحداثته بالإضافة إلى قلة الأبحاث الأكاديمية المرتبطة به، وهذا نظرا لارتباطه بالعديد من المجالات خاصة منها العلوم السياسية والاجتماعية والقانونية.

ومن خلال ما سبق يكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى فاعلية الآليات التي كرسها المشرع الجزائري للديمقراطية التشاركية؟

وللإجابة على الإشكال المطروح يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

_ ما المقصود بالديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري؟

_ ما واقع الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري؟ وما أفاقها المستقبلية؟

_ هل كفل المشرع الجزائري في ظل قوانين البلدية والولاية خلق آليات تضمن فعلا تجسيد الديمقراطية التشاركية؟

ولمعالجة الإشكالية والإجابة على الأسئلة المطروحة انتهجت في دراسة الموضوع مجموعة من المناهج تتناسب وطبيعته، حيث استعملت أساسا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد منهج المناسب في الدراسات القانونية خاصة فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية ووصف العناصر المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي في بعض المناسبات التي تتطلب سرد تاريخي للموضوع.

وللإلمام بمختلف جوانب الموضوع، اعتمدت على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، تطرقت في الفصل الأول دراسة الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية، أما في الفصل الثاني فتطرقت إلى تحديات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للديمقراطية التشاركية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

إن تطبيق الديمقراطية التشاركية حظي باهتمام كبير من قبل العديد من الباحثين والمفكرين في مختلف المجالات والتخصصات، وعرف أيضا اهتماما من جانب صناع القرار ومختلف الدوائر الحكومية، وقد جاء هذا الاهتمام في إطار اتجاه عام يسير نحو توسيع دائرة مشاركة المواطنين في إدارة الشأن المحلي بهدف تمكينه من مناقشة قضاياه ومشاكله، من خلال طرح بدائل للتسيير والقضاء على مختلف المشاكل التي يمكن أن تعيق تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطات المعنية.

وتعد ضرورة إشراك مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الهدف الرئيسي في تحقيق التنمية المحلية التي تسعى السلطات العمومية ومختلف الدوائر الإدارية التابعة لها إلى تحقيقها، وقد أصبحت الديمقراطية التشاركية موضوع اهتمام في العديد من البلدان خاصة الدول النامية، حيث تقدم كبديل استراتيجي لمعالجة الخلل التنموي بهدف النهوض وتحسين المستوى المعيشي مما يساهم في الدفع بعجلة التنمية.

ولضبط المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية التشاركية لابد من تحديد مفهومها (المبحث الأول)، وكذا دراسة تطورها كعامل أساسي في تسيير الشأن العمومي خاصة في التشريع الجزائري كنموذج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

تنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على المعلومات التي تشرف عليها الإدارة العامة والحق في الاستشارة والمشاركة في المجالس المحلية المنتخبة، بالإضافة إلى حق متابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي، ويعد هذا سبيل لتطبيق مشاركة المواطن في التسيير العمومي، ومثالاً لانفتاح السلطات العمومية على المجتمع بكل أطيافه من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص واشتراك كل من يمكن إدماجه من سكان المدينة من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها.

ولتحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد تعريفها (المطلب الأول)، ومختلف الخصائص التي تميزها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

تعددت واختلفت تعاريف الديمقراطية التشاركية، حيث أنه لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لها فكل واحد عرفها حسب الزاوية التي ينظر إليها وحسب أهدافها، على الرغم من اتفاق أغلب الفقهاء على الأهداف الرئيسية التي تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحقيقها، وعليه فقد عرفها البعض على أنها:" مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين "[1]. فمن خلال هذا التعريف يتضح أنه حدد تعريف الديمقراطية التشاركية في مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي تهم حياتهم دون الاعتماد على ممثليهم داخل المجالس المنتخبة، فهذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر.

ويرى بعض المفكرين إن "الديمقراطية التشاركية وبشكل مبسط هي تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للموطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي، وهي كذلك حق المواطن في النظم الديمقراطية في المشاركة، بحيث أنه واجب المواطنين المشاركة في صناعة القرارات التي يقدمها نوابهم والتي تكون على صلة مباشرة بحياة المواطنين"[2].

[1] مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية ، العدد 06 ، جوان 2016 ،ص 204.
[2] مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 204.

ولتحديد تعريف الديمقراطية التشاركية بشكل دقيق يجب التطرق إلى تحديد مصطلحها من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، ومن الناحية الاصطلاحية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف اللغوي للديمقراطية التشاركية

إن تعريف مصطلح الديمقراطية التشاركية لغة مرتبط بتحديد مصطلح الديمقراطية من جهة ومصطلح التشاركية من جهة أخرى، فمصطلح الديمقراطية هو مصطلح يوناني مؤلف من لفظين الأول ديموس (Demos) ومعناه الشعب والآخر كراتوس (Kratus) ومعناه السيادة فمعنى المصطلح إذا سيادة الشعب أو حكم الشعب، والديمقراطية نظلم سياسي اجتماعي تكون فيه السيادة لجميع الموطنين ويوفر لهم مشاركة حرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، والديمقراطية كنظام سياسي تقوم على حكم الشعب لنفسه مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية كاملة[1]، وتعني أيضا مساهمة أكبر عدد ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة فهي السيادة الكاملة للشعب وإعطائه حق ممارسة حرياته والوصول إلى المعلومات والمساواة وتكافؤ الفرص، وتعد الحرية والمساواة من أهم ركائزها وبالعودة إلى النظم المختلفة لليبرالية و البراكسية فإن إحداها تولي الأولوية للحرية والأخرى توليها للمساواة[2].

ومن جهة أخرى فإن مصطلح تشاركية هي مصدر صناعي من تشارك وتعني جمعية تعاونية تعتمد على تحقيق التعاون وتبادل المعلومات والمشاركة في العمل[3]، كلمة المشاركة بمفهومها اللغوي تعني المساهمة أي مساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة[4].

فمن خلال ما سبق يمكن تحديد معنى مصطلح الديمقراطية التشاركية لغة فهو حكم الشعب المبني على التعاون والتشارك في تحقيق أهداف المواطنين في التنمية، فالديمقراطية التشاركية عملية تؤكد على المشاركة الواسعة للأفراد في اتخاذ القرارات والتوجيه وإدارة النظم السياسية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

[1] موقع معجم المعاني الجامعي عربي عربي www.almaany.comتمت زيارته يوم الثلاثاء 18 جانفي 2022 على الساعة 9:30 صباحا.
[2] الهادي دوش، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، المجلد21،العدد01، الجزائر، 2021 ، ص 228.
[3] www.almaany.com ،نفس المرجع.
[4] مولود عقبوبي، مرجع سابق، ص 204.

تستوجب الديمقراطية التشاركية أن يشارك المواطنون مشاركة مباشرة من خلال النواب في وضع القوانين والسياسات، ويتجسد مفهومها على أنها شكل من إشكال التدابير المشتركة للشأن المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي، وهي تشير إلى نموذج سياسي بديل يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر وذلك لاشتراكهم في اتخاذ القرار[1].

فقد ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية بعد مخاض فلسفي طويل شكل في مراحله الأخيرة حالة الاستثناء الوحيدة بين أنماط وأشكال الديمقراطيات الأخرى، والحكم التشاركي طبقا لهذا التطور الجديد يجعل المؤسسات الديمقراطية أكثر اندماجية في توسيع ساحة المشاركة السياسية وترقية الفعل الجماعي للنهوض بأعباء ومتطلبات التنمية المحلية الشاملة[2] ورغم ظهور هذا المصطلح للوجود إلا أنه لا يوجد اتفاق بين الفلاسفة والباحثين حول تعريفه بل كل مفكر أو فيلسوف عرفه حسب وجهة نظره، ومن هذا المنطلق سوف نستعرض ابرز هاته التعاريف فيما يلي:

إذ عرفها الفيلسوف الأمريكي **"جون ديوي"** : "بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها"[3].

ويرى الباحثان "**بريس كارينغتن (Bruce Carington)**" و "**باري تروين (Barry Troyna)**" أن الديمقراطية التشاركية تهدف إلى تحقيق الشفافية والمسائلة، وهي النظام الوحيد الذي يحفظ كرامة وقيمة الفرد، كما يقوم بمساعدة الحكومة لإيجاد الحلول للأزمات عن طريق إشراك المواطنين[4].

---

[1] لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة بحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02 ، المجلد6، العدد 01، الجزائر ،2017 ،ص 198.

[2] سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماجشتير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2017/2016، ص36.

[3] حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية المسيلة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،ل م د في العلوم السياسية تخصص دراسة محلية وإقليمية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019 ،ص 21_22.

[4] مزياني فريدة ورشاشي نسيم، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد6، عدد1، جامعة باتنة1، الجزائر، جانفي 2019، ص236.

كما عرفها الباحث الجزائري "**الأمين شريط**" بأنها:" شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم...."،و أبضا عرفها بأنها "توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق أشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"[1].

وقد أكد **ماك مولان MC MULLEN** على فكرة أن الديمقراطية التشاركية في أبسط معانيها يقصد بها أن الشعب بمعني مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية يشاركون مباشرة أو على الأقل بنشاط في حكومة الدولة، وعليه فكل مشاورة بسيطة في إطار التشاركي يعد إجراءات حتميا على السلطة العمومية، الا أنه اعتبر أن المشاركة تتضمن المواطنين المراهقين أي أولئك الأفراد البالغين السن القانوني، ويعتبر أن عنصر الرقابة يمثل الحلقة المفقودة في النهج الديمقراطي، إلا أن هذا الشكل من أشكال الديمقراطية التشاركية، يسعى إلى تحقيق هذا المعطى، وذلك من خلال مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تجعلهم يعيدون النظر بشكل دقيق في المسائل التي تهمهم، وهذا الذي يسمى بالتدقيق الاجتماعي الذي يقود الي الدفاع عن مجتمعهم من جانب ويمنع حدوث الخلل مرة أخرى والذي قد يضر بالمنفعة العامة من جانب أخر.

أما الباحث الجزائري **"صالح زياني"** فيري بأن:" مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فهي تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسطحية تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير أيضا على قدرات المشاركة البناءة"[2].

وقد عرفت الأستاذة نهى أمجد نافع المشاركة بأنها" الجهود الشعبية التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادة السياسية، وصنع السياسات ووضع الخطط وتنفيذ البرامج والمشروعات سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي، وكذلك على المستوى المحلى أو المستوى القومي"[3].

---

[1] الأمين سويقات وعصام بن شيخ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي-نماذج وتوصيات-، مجلة أنفاس حقوقية، أمستين للطباعة، جامعة المولى إسماعيل مكناس، العدد 4 ، ط 1، الرباط المغرب، 2012، ص55.

[2] حرحوز عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 21-22.

[3] بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر(آليات التقنين الاسري نموذجا(1962-2005))،))، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم اجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2011-2012، ص 17.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا إن المشاركة هي عمل تطوعي بعيدا عن الإلزام والإجبار، يهدف إلى التأثير في عملية اختيار السياسات العامة، واختيار القادة السياسيين في أي مستوى كان.

في حين عرفها عبد المجيد الغرام بأنها: أنشطة أفراد الشعب الهادفة للتأثير على اختيار كبار موظفي الدولة وعلى القرارات الحكومية، وما تتطلبه هذه الأنشطة من سلوك واتجاهات"[1].

ما يلاحظ من هذا التعريف أن المشاركة السياسية هي مجموعة الأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع دون تحديد للشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، حيث يقومون بترجمة سلوكياتهم واتجاهاتهم في جملة من الأنشطة توحي بتأييدهم أو رفضهم للقرارات الحكومية المتخلفة، أو في اختيار كبار موظفي الدولة.

وكمفهوم واسع يمكننا اعتبار أن الديمقراطية التشاركية هي وسيلة لحل المشاكل عن قرب وضمان انخراط الجميع وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية وتنمية الإدارة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الأمن الاجتماعي والتربية على ثقافة التوافق والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع، وهناك من بعرفها على أنها عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطن يركز على إشراكهم بطرقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العلمية[2].

فمن خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن الديمقراطية التشاركية هي تعبير عن مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين، أي محاولة احتواء جميع فئات المجتمع بمختلف شرائحه، وذلك بهدف ربطهم بمختلف القرارات التي تهم حياتهم في المجتمع خاصة ما يتعلق منها بالتنمية المحلية، وهذا ضمانا لمساهمتهم في مختلف مراحل صنع القرارات التي تهتم بمتطلبات التنمية، وبالتالي مشارك كافة أطياف المجتمع في عملية صنع القرار وتقييم أداء الحكومة، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية وفق متطلبات وتطلعات كافة شرائح المجتمع.

[1] بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص21.

[2] قتال جمال وشوقي نذير، الديمقراطية التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية، مجلة مدارات سياسية مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد3، العدد 1، 2019، ص61

المطلب الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية وأهدافها

للديمقراطية التشاركية عدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الديمقراطيات الأخرى (الفرع الأول)، إضافة إلى الأهداف التي تسعي إلى تحقيقها من خلال تجسيدها على أرض الواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية

تتميز الديمقراطية التشاركية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من المصطلحات ومن أهم هذه الخصائص ما يلي[1]:

_ لها دور فعال في فتح المجال نحو المجموعات السياسية والتكاتف والتعاون، فالنخب التي يمكن أن تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي، والالي في الديمقراطية التشاركية ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وأن تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي.

_ يمكن اعتبار أن الديمقراطية التشاركية سبيلا لدى المواطنين نحو وطنهم بما يدفعهم إلى بذل قصار جهدهم من أجل إصلاح أوضاع البلاد.

_ احترام مبدأ المشروعية، بحيث سيري المواطنون أنهم جميعا سواسية أمام القانون ولا يشعرون بالتهميش وعدم المساواة مما يجعلهم يبذلون مجهودا أكبر من أجل بناء مجتمع متكامل ومتجانس.

_ تعتبر طريقة لصيانة النظام وذلك من خلال شعور الكل انه جزء من النظام وبالتالي تبرز الجهود المبذولة في إطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة.

_ تسعى الديمقراطية التشاركية إلى المقاربة بين المواطنين وممثليهم، والمشاركة فيما بينهم في مناقشة جميع مشكلات المجتمع وإيجاد الحلول اللازمة لها.

_ تعتمد الديمقراطية التشاركية على المجالس المنتخبة والتي تعد من بين الآليات الرئيسية التي تكرس وتوسع من نطاق تفعيلها.

_ المشاركة عمل تطوعي ونشاط إداري، حيث يقوم المواطنين بتقديم جهودهم التطوعية نتيجة لشعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف.

[1] نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية، مقاربات في الديمقراطية التشاركية السياسية، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن ،2017، ص61.

_ المشاركة سلوك مكتسب، يتعلمه الفرد عن طرق تفاعله مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.[1]

_ تعمل الديمقراطية التشاركية بإتاحة التعاون بين النخب السياسية عكس الديمقراطية التمثيلية التي يمكن أن تتصارع وتتباعد فيما بينها من خلال التصويت العادي، وهنا تتصف الديمقراطية التشاركية بأنها الإطار الذي يسمح بتظافر الجهود وخلق روح التعاون التشاركي في المجتمع.

_ الفعالية، فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح وهي طريقة لحقيق الأهداف المسطرة للوصول إليها وهي عنصر قوي لبناء نظام ديمقراطي.

_ تتبني الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل، أي أنها تسعى لان يشارك المواطن في صنع القرار ويؤثر عليه مباشرة.

_ تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والناشط بين المواطنين والمسئولين.

_ تعتبر الديمقراطية التشاركية مكملة لديمقراطية التمثيلية وليست بدلا عنها[2].

_ المشاركة سلوك إيجابي وواقعي أي أنها تترجم إلى أعمال وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير.

_ المشاركة عملية اجتماعية شاملة، تهدف إلى إشراك أفراد المجتمع في كل مراحل التنمية بالمعرفة، الفهم، التخطيط التنفيذ، الإدارة، الإشراك، التقويم، المبادرة والمشاركة في الفوائد والمنافع.[3]

الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية.

تتعدد أهداف الديمقراطية التشاركية فمنها ما هو اقتصادي وثقافي ومنها ما هو سياسي واجتماعي، حيث تتجسد هذه الأهداف من خلال فتح المجال للمواطنين ومشاركتهم في تقديم المقترحات وصناعة القرارات المتعلقة بالتنمية بالإضافة إلى المساهمة المباشرة في صياغة السياسات العامة للدولة، وهذا من أجل تحقيق أهداف التنمية التي تتماشى ومتطلبات المجتمع.

وحتى تتحقق المشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير الشؤونهم، يمكننا عرض مجموعة من الأهداف التي تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحقيقها، ومن بين أهم هذه الأهداف ما يلي:

أولا_ تحسين الوظيفة الإدارية :يتمثل الهدف الأول في تحسين إدارة الشؤون العامة انطلاقا من المبدأ القائل بأن "إدارة أفضل هي إدارة اقرب وإدارة مع"، وبالتالي فان الأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات

[1] بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص84.
[2] نبيل دريس، مرجع سابق، ص61.
[3] بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص85.

اتخاذ القرارات ومنع نشوب النزاعات المحتملة وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة إذ يمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول إلى معارف جديدة أكثر ارتباطا بتجربة العموم المعنيين بسياساتهم والمستفيدين منها وبالرغم من أن الديمقراطية التشاركية لا تيسر عملية صنع القرار ولا تسرعها ، وفي حين تبقى سلطة القرار بيد المسؤولين المنتخبين فإنه من شأن الديمقراطية التشاركية بأن تسمح بتحسين الحكومة[1].

ثانيا: تحديد العلاقة الاجتماعية: من شأن الديمقراطية التشاركية ومن خلال إشراك السكان أن تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي مما يؤدي إلي استعادة الثقة المتبادلة في حدها الأدنى بين السكان والمسؤولين المنتخبين والذين يمكن للديمقراطية التشاركية بأن تعزز مشروعيتهم، كما تعمل على محاربة التعصب والتطرف[2]، مما يؤدي بالموطن بالشعور بروح المسؤولية في كل شأن يخصه.

ثالثا: توسيع مجال الديمقراطية: هذا الهدف ذو طابع سياسي يهدف إلى توسيع مجال الديمقراطية التي لا تبقى محددة في آليات الديمقراطية التمثيلية، بل تصبح ممتدة إلى الديمقراطية التشاركية ذلك أن القرار المشترك يغير العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن فهو يدرج في تدبير الشؤون العامة في المستوى الأفقي يتمنى لصنف الشراكة، وليس في إطار منطق عمودي ذو صبغة هرمية، ويصبح تدبير الشؤون العامة قضية الجميع، وبالتالي تعمل على ترميم البناء الديمقراطي، وتشكيل عناصر المشروعية، فالديمقراطية التشاركية تكون الحجر الأساسي التي من خلالها يمكن بناء العلاقة بين المجال السياسي والمجتمع المدني على أسس جديدة[3].

_ **القضاء على البيروقراطية:** من خلال العمل على تجسيد ثقة المواطن وتقربيه من الإدارة، القضاء على المحسوبية، الرشوة، الإهمال، سوء المعاملة، التعميم الإعلامي والمشاركة في اتخاذ القرار.

_ **تحقيق الشفافية الإدارية:** من خلال مساءلة الإدارة ومراقبتها عن طريق توفير المعلومة والابتعاد عن الفساد والتضليل والتدليس، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري بتجسيد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة

[1] عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 6، العدد02، الجزائر، 2015، ص 224/223

[2] عيساوي عز الدين، نفس المرجع السابق، ص 224/223

[3] قتال جمال و شوقي نذير، مرجع سابق، ص66

بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وكذا من خلال استحداث السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة رقابية بموجب التعديل الدستوري الأخير (تعديل 2020)[2].

_ **تجسيد مبدأ حرية التعبير**: بموجب هذه الحرية يمكن للمواطن أن يعترض على أي قرار يمس مصالحه أو يحول دون تحقيق أهداف المصلحة المشتركة، وهذا الحق مكفول دستوريا في الجزائر لتجسيد مبدأ دولة الحق والقانون[3].

بالإضافة إلى ما سبق يمكن إدراج مجموعة من الأهداف العامة للديمقراطية التشاركية وفق ما يلي:

_ تهدف إلى ترشيد وعقلنه السياسات وعمل الإدارة من خلال تعديل سياستها وبرامجها بحيث تجعلها تتخلى عن بعض الإجراءات التقليدية وذلك بسبب مشاركة المواطنين ومتابعتهم للخطوات المنتهجة في تنفيذ البرنامج التنموية.

_ تهدف إلى تسهيل وتنفيذ واختيار المشاريع التنموية لأن المواطنين هم من يشاركون في هذه العملية.

_ تهدف إلى إعادة الثقة بين السكان أي المواطنين والمسؤولين من خلال فتح قنوات الاتصال والحوار المباشر بينهم وإشراكهم في تسيير شؤونهم.

_ تسمح بمساعدة أفراد المجتمع لتحقيق أهدافهم وتزيد من قدرات الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع والوصول إلى حلول توافقية.

_ تهدف إلى تعميق مفهوم المواطنة من خلال شعور المواطن بالمسؤولية اتجاه وطنه وتمكينه من مشاركة في فعاليات الحياة السياسية [4].

---

[1] قانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006 ، المؤرخ في 20فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، عدد14،الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم

[2] التعديل الدستوري 2020، الصادر في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤوخ في 30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020.

[3] الهادي دوش، مرجع سابق، ص231.

[4] عبد المجيد برابح، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، العدد 01، مجلد1، 2012، ص 105.

_ تدعوا إلي تفعيل العمل الجواري، ذلك إن معظم المجهودات المقدمة من طرف الدولة في التنمية العامة تقابل في اغلب الأحيان بعدم الرضي من قبل المواطنين، وهو ما تفسيره الاحتياجات المستمرة وعدم قدرة المنتخبين على حلها[1].

ومما سبق يمكننا اعتبار أن الديمقراطية التشاركية هي الإطار الذي يعبر فيه المواطنين عن إرادتهم وتقديم مقترحاتهم حول متطلباتهم الاجتماعية التي تتماشى وأهداف التنمية، بالإضافة إلى إمكانية مراقبتهم ومتابعتهم للبرامج التنموية وتقييمهم لهذه البرامج، وهذا هو الهدف الرئيسي للديمقراطية التشاركية.

[1] _ الهادي دوش، مرجع سابق، ص 231.

المبحث الثاني: تطور الديمقراطية التشاركية في الجزائر

نتيجة للأزمات التي تعرضت لها الديمقراطية التمثيلية وعجزها عن تحقيق أهدافها، ظهرت الديمقراطية التشاركية مكملة لها وليست بديلة عنها، ورغم العديد من الانتقادات التي طالت الديمقراطية التمثيلية من طرف العديد من الفقهاء، إلا أنهم لم يتمكنوا من نفيها كليا، ولقد شُرع في تطبيق الديمقراطية التشاركية في عدة ميادين على المستوى العالمي، وذلك ابتداء من سنوات الستينيات من القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، وقد حققت نجاحا كبير على مختلف الأصعدة، مما أدى بالعديد من الدول الغربية إلى تبنيها، ولم يقتصر تطبيقها على هاته الدول فقط، بل امتد إلى دول الوطن العربي كالمغرب وتونس ومصر والجزائر وبنسب متفاوت، فقد تبنت هذه الأخيرة منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات السياسية والقانونية التي تتماشي والأهداف الإستراتيجية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وذلك وفق مرحلتين أساسيتين، تبرز من خلالهما تطور مشاركة المواطنين في صناعة القرارات المرتبطة بالتنمية الاجتماعية.

ومن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على تطور مفهوم الديمقراطية مشاركة في ظل الأحادية الحزبية من خلال دراسة تطور مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون الاجتماعية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تطور دوره في هذه المشاركة خلال فترة تبني التعددية الحزبية إلى يومنا هذا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور الديمقراطية التشاركية في الجزائر

سعت الجزائر بعد استقلالها مباشرة إلى إرساء وتجسيد مختلف المؤسسات الدستورية، وعليه فان الحديث عن الديمقراطية التشاركية في ظل الأحادية الحزبية، والنظام الاشتراكي الذي يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، يعتبر صعب المنال وذلك نتيجة لعجز المؤسسات السياسية المختلفة عن استيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية.

فقد رافق تبني الجزائر لحكم الحزب الواحد تغييبا واضحا للعديد من للحريات الجماعية، حيث برزت خلال هذه المرحلة سيطرة كلية للنخب الحاكمة على دواليب الحكم، فمنذ الاستقلال سعت هذه النخب إلى عدم إشراك مختلف القوى السياسية في شؤون الحكم، خاصة ذات التوجه السياسي المختلف عن عقيدة الحزب الحاكم في إطار سياسته التعبوية التي تفتقر إلى المشاركة، ولذلك فقد اقتصرت

رؤية حزب جبهة التحرير الوطني للمشاركة على معنى التعبئة السياسية[1]، التي تأخذ شكل التأييد والحشد والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها نتيجة لضعف هياكل الحزب القاعدية، وعدم قدرتها على تمكين مختلف القوى الاجتماعية من التعبير عن مصالحها ومطالبها.

وبالتالي افتقاد جميع القنوات التي تمكن المواطنين من إبداء أرائهم ومقترحاتهم أو حتى اختيار الممثلين الفعلين لهم، ويرجع هذا إلى طبيعة الحزب الحاكم الذي ينفرد بالحكم ويعتبر القناة الوحيدة لمشاركة المواطنين في الحكم، وبهذا صار صنع القرار في يد الأقلية التي توجهه حيث شاءت وتأخذه حيثما تشاء، وبالتالي تغييب دوره بشكل تام كقناة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، حيث أصبح دوره مقتصر على تبني سياسة مؤسسات الرئاسة، فقد صار الرئيس هو الحزب والحزب وهو صوت الرئيس والناطق الرسمي باسمه ولصالحه، وانتفت كل مقومات وأهداف الحزب التي تأسس لأجلها.

والملاحظ أن الجزائر قبل عملية التحول الديمقراطي نحو التعددية الحزبية عام 1989 لم تكن تمتلك أية تقاليد أو ميراث يعبر عن مشاركة سياسية حقيقية للمواطنين ، فالمفهوم الذي كان سائدا في تلك المرحلة هو التعبئة وليس المشاركة، بل أن هناك من ذهب إلى حد القول أن الساحة السياسية كانت مغلقة تماما[2]،كما استمر هذا النمط التعبوي للمشاركة في الحياة السياسية لمدة طويلة جدا، أي منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية سنة 1989، على الرغم من أن الرئيس الأسبق "الشاذلي بن جديد" (رحمه الله) أعطى هامشا كبير لحرية التعبير وخول إمكانية إنشاء نقابات، مما يسمح لها حق وإمكانية الدفاع عن الفئات المنتمية لها ، وما ميز هذه المرحلة استمرارية الأخذ بالنمط التعبوي للمشاركة السياسية في ظل وجود جماعات اجتماعية جديدة تهدف إلى تحقيق مطالب خاصة.

وفي ظل هذه الظروف استطاع النظام الحاكم فرض نفسه ومما ساعده في ذلك الوضعية الاقتصادية المواتية نظرا لارتفاع عوائد البترول مما حقق إشباع اجتماعي، وهذا إلى غاية تدهور الوضعية المالية للدولة نتيجة تدني عوائد النفط وذلك في أواخر الثمانينات من القرن الماضي وهذا ما دفع الجبهة الاجتماعية إلى الثوران ضد الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي آلت إليها الدولة.

[1] بومشعل يوسف، واقع الاتصال السياسي في الجزائر: من الأحادية السياسية إلى التعددية السياسية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلد 10، عدد 4 ديسمبر 2018، ص116.

[2] بومشعل يوسف، نفس المرجع، ص116.

وفي هذا الشأن أكد الأستاذ **غسان سلامة** بأن:" الدولة النفطية ليست بحاجة إلى الاعتماد المطلق على العائدات الضريبية فهي ليست بحاجة لتلك العائدات، خاصة إذا حقق لها النفط أسباب مجهود لإقناع الناس بدفع الضرائب، وبالتالي ستغيب كل دوافع وأسباب التحول إلى المنحى الديمقراطي والمشاركة الحقيقية"[1].

لكن العديد من الباحثين قد أكدوا بأن الطفرة النفطية قد لعبت دورا خلال السبعينات في تحصين الأنظمة من الغضب الجماهيري خاصة على مستوى الدول العربية، حيث أنها في معظمها قائمة على الريع الذي يأتي من مداخيل البترول والغاز الطبيعي، حيث كلما ارتفع سعر البترول فالنظام في أمن وأمان، والعكس صحيح.

لكن الأستاذ **جون موني** يري بأن:" العلاقة بين الحاكم والمحكوم يجب أن تكون تشاركية في صنع القرار ووضع الخطط التنموية للدولة، لأنه في هذه الحالة سوف تخلق أو تولد حالة من الاطمئنان والإقناع والدقة والإعلام الواسع للطرفين، من دون أن تكون هناك حاجة للدعاية والتعبئة التي هي وسيلة الحزب الحاكم في الأنظمة الشمولية والتسلطية، أين تسعى الحكومات إلى حشد الدعم الجماهيري، وإلهاب الحماسة الوطنية والتذكير بجرائم العدو لتمرير وتنفيذ تلك القرارات"[2].

ومما سبق نستنتج أن التناقض قد اتضح بشكل جلي بين النمط المتبع في المشاركة وبين آليات تطبيق هذا النمط، لأن المنطق العلمي يفرض أن تكون هناك قنوات رسمية وغير رسمية للمشاركة، لكن في حالة الجزائر ظل الأمر مقرونا بسياسة الحزب الحاكم. حيث يفترض أن يكون للحزب دور رئيسي في تكريس المشاركة الفعلية للمواطنين، إلا أنه في الواقع ظل حبيس التناقض بين الدور والأداء فالدور المنوط بالحزب دستوريا هو أن يقود عملية التحول الديمقراطي، ولكن الأداء عبرت عنه مؤسسة الرئاسة.

كما أن الانتقال أو التحول الديمقراطي من وضع قائم إلى وضع جديد يستدعي منا تحديد مفهوم كل منهما أولا فالانتقال في معناه العام هو نقل الشيء من وضع إلى أخر مع تحقيق تطور وتقدم

[1] ابرادشة فريد، إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 380

[2] بومشعل ،نفس المرجع السابق، ص116.

بالنسبة للوضع السابق، فيكون الوضع الجديد مغاير عن الوضع الأول في صفاته وخصائصه[1]، أما التحول فهو التغيير البطيء والتدريجي للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بلد ما، دون التنكر لما سبق تحقيقه بالاعتماد على التجارب السابقة قصد الاستفادة منها[2].

لتحديد مفهوم المشاركة السياسية لابد من تحديد طبيعة النظام السياسي لارتباطهما واقعيا، حيث لا يمكننا التحدث عن مشاركة سياسية في ظل نظام الحزب الواحد الذي من خصائصه احتكار الحياة السياسية في البلاد، فالشرط الأساسي هو ضرورة وجود تعددية حزبية، حتى نستطيع التحدث عن المشاركة السياسية في البلاد.

وللحديث عن المشاركة السياسية في الجزائر في ظل التعددية، لابد من دراستها في مختلف المجالات لما لها أثر كبير في إرساء البناء المؤسساتي للدولة، ومن الملاحظ لمظاهر تجسيد المشاركة السياسية أنها مرت بأزمات أهمها وجود العزوف عن العمل السياسي والتغيب من العملية الانتخابية، حيث شهدت معظم الانتخابات الكثير من الظواهر السياسية المتعارضة مع مفهوم الديمقراطية التشاركية بوجه عام والمشاركة السياسية على وجه الخصوص.

وقد جاء في معظم دساتير دول العالم عامة وفي دساتير الدول العربية خاصة، على أن المواطنين كلهم سواسية ومتساوون أمام القانون، كما أقرت على حماية مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي من أهم مظاهرها وجود تعددية سياسية، كما أكدت على أن الشعب هو مصدر كل السلطات وأن السيادة للشعب، وهذا ما أقره الدستور الجزائر في تعديله الأخير سنة 2020 [3]في حين تشير أزمة المشاركة السياسية بمعناها العام إلى وجود خلل في أحد أطراف معادلة المشاركة، إما في الحاكم أو المحكوم أو في القوانين التي تنظم العلاقة بينهما.

في هذا الصدد يؤكد الأستاذ **ليونارد بايندر Leonard Pinder** بأن الخلل موجود في صعوبة تحديد كيفية المشاركة في العملية السياسية، (الطرق التي من خلالها يتم إشراك المواطنين والمعارضة والمجتمع المدني.... الخ في شؤون الحكم)، أما **سيدني فيريا** فيري بدوره بأن الأزمة تدور تحديدا حول

[1] جلطي منصور، حول الديمقراطية والتحول الديمقراطي _ دراسة مفاهيم، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد6 ،العدد2، 2021، ص45.

[2] جلطي منصور، نفس المرجع السابق، ص45.

[3] المادة 07 من التعديل الدستوري 2020، بوجب أمر رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ح، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

إشكالية من يشترك في صناعة تلك القرارات الحكومية، لأن أي خلل في طبيعة عمل أطراف العلاقة ستكون حين إذن أمام أزمة مشاركة حقيقية[1].

وعليه يمكن القول بأن المشاركة هي مدى إشراك كافة أطياف المجتمع في العملية السياسية، مما قد يولد أزمة سياسية نتيجة لمحاولة كل جماعة فرض سيطرتها على الحكم بشكل أو بأخر، فالجماعات الجديدة تطالب بإشراكها في الحكم مما يشكل تهديدا صريحا للجماعة الحاكمة التي تريد البقاء في السيطرة علة دواليب الحكم في الدولة.

ومن جانب أخر وبالنظر إلى المنظومة القانونية التي تنظم جمعيات المجتمع المدني فإن الجزائر قد فتحت مجال تأسيس الجمعيات منذ مرحلة الأحادية الحزبية، إلا أن دور هذه الجمعيات كان مغيبا ومقتصرا على جوانب اجتماعية محضة، وبعد إقرار التعددية السياسية بدأ يبرز دور هذه الجمعيات وتأثيرها في الحياة السياسية خاصة بعد دستور2020.

أما فيما يخص تعداد الجمعيات في الجزائر فإن التقارير تشير إلى أنها في تزايد مستمر، إذ وصل عددها إلى 75000جمعية مصرح بها من قبل وزارة الداخلية، لا ينشط منها فعليا إلا 1500، ومعظمها طبعا غير قادرة حتى على تأطير فعالياته وشرائحه، فكيف الأمر إذا انتقلت إلى تأطير الرأي العام، والخطر الأكبر أن الكثير من تلك الجمعيات لا هدف بها إلا الاستحواذ على التمويل الذي تخصصه الحكومة لها سنويا[2].

وأكثر ما يميز المشاركة في المرحلة التعددية هو النظام الانتخابي التعددي مقارنة بالنظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية، وما جاء به من أحكام تتعلق بتنظيم التنافس في المجتمع والأساليب الانتخابية التي حددها المشرع الجزائري، وما يترتب عنها من آثار[3]، ولكن تدخل السلطة في التأثير على الانتخابات لفرض الحزب المهيمن بين تحيز الإدارة مما يؤدي إلى رفض نتائج الانتخابات الديمقراطية مشكلا بذلك أزمة سياسية أدت في الأخير إلى نفور المواطنين وعدم إقبالهم على الانتخابات، وهذا دليل على هذا الواقع المتدهور للمشاركة السياسية في الجزائر.

[1] ابرادشة فريد، إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 380

[2] ايرادش فريد، مرجع سابق ص383.

[3] دراس نبيل، مرجع سابق، ص159 .

وعليه يمكن القول بأن الانتخابات في الجزائر، ومنذ بداية التعددية تعطي نتائج مختلفة بالنسبة لحقيقة الانتقال الديمقراطي حيث تميزت هذه الانتخابات باستمرار ظاهرة انخفاض المشاركة الشعبية بالطعن في مصداقيتها.

ففي مجال الديمقراطية التشاركية وقانون الانتخابات، وبالرجوع إلى المواثيق الثورية والدستورية للجزائر، نجد أن الجذور الأولى للديمقراطية في الجزائر تعود إلى بداية الحركة الوطنية خاصة في مرحلة الثلاثينيات ثم بيان أول نوفمبر وميثاق الصومام وبرنامج طرابلس خصوصا، حيث أن هذا الأخير قدم مفهوما مختلفا عن الديمقراطية الليبيرالية، والذي يتمثل في الديمقراطية التشاركية، دون إهمال إلى حد ما المرجعية الحضارية والتاريخية لهذا الشعب الجزائري العربي المسلم، وهذا ما نجده في الميثاق الوطني لعام 1976[1]، الذي يؤكد بأن:" طبيعة الديمقراطية الاشتراكية تختلف اختلافا جوهريا عن الديمقراطية الشكلية في البلدان الرأسمالية التي تقوم أجهزتها على التملك الخاص لوسائل الإنتاج واغتصاب السلطة ....فالديمقراطية الاشتراكية تضمن للجماهير الشعبية ممارسة الحكم.....وتدافع عن مكتسبات الثورة"[2].

المطلب الثاني: أهمية الديمقراطية التشاركية

تبرز أهمية الديمقراطية التشاركية أساسا من خلال أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل فيما يلي[3]:

_ الأهمية الاقتصادية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترحات إلى السلطة المركزية بشكل عام والمحلية على وجه الخصوص، وهي الهدف الأساسي من الديمقراطية التشاركية

_ الأهمية من خلال توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية بغرض دعم اختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات المحلية على

[1] الامر رقم76-97، المؤرخ في 22نوفمبر1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24نوفمبر1976

[2] الامر رقم76-97، المؤرخ في 22نوفمبر1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24نوفمبر1976.

[3] ميمونة سعاد وعلي محمد، طبيعة العلاقة بين نظام الجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية: علاقة تكامل أم مجرد مفهوم واسع ومتجدد؟، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، مجلد20، العدد02، الجزائر، 2021، ص 11.

الصعيد المحلي لتسيير الشؤون المدنية وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب الساكنة، وتحقيق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم مجموعة من الأهداف والمزايا.

_ تسمح المشاركة بتنفيذ أسهل للقرارات، لأن المعنيين شاركوا في إنتاجها الأمر الذي يجعل تقبلها أسهل حتى لو كانت هذه القرارات سلبية، وبالتالي فهي شرط أساسي للسير الحسن للموافق العمومية.

_ تؤدي المشاركة إلى ترشيد وعقلنة الإدارة المحلية وتعديل سياستها وبرامجها بحيث تجعلها أحيانا تتخلى عن بعض الإجراءات التي تتبعها، ذلك أن مشاركة المواطنين تنبه الإدارة المحلية بأخطائها إذا كان ذلك في المراحل الأولية للقرار وتعمل على عدم تكرارها إذا كان ذلك بعد وقوعها.

_ الاهتمام بدور المواطنين ومشاركتهم في تسيير شؤونهم العمومية من أجل تحقيق الأهداف التنموية والتغلب على الصعاب التي تواجهها.

_ تسمح المشاركة بمساعدة المجتمع على تحقيق أهدافه وتزيد من قدرة الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع والوصول إلى حلول توافقية بصددها.

_ تؤدي المشاركة إلى ترسيخ الثقة بين المواطنين والإدارة، ذلك أن عدم إشراك المواطنين في المسائل التي تهمهم، وبالتالي اتخاذ القرار يستبعد حتما تحقيق رقابتهم وهو ما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بإدارتهم.

_ لقد أضحت المشاركة اليوم مسألة حتمية في ظل ما اصطلح عليه بدولة الخدمات، كما تعتبر الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب من خلالها عمل الإدارة[1].

[1] ميمونة سعاد وعلي محمد، مرجع سابق، ص 11.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تمت معالجة مفهوم الديمقراطية التشاركية كظاهرة جديدة في إطارها النظري تحت عنوان " الإطار المفاهيمي" حيث تم التطرق من خلال المبحث الأول إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية لغة واصطلاحا، فمن خلال ما سبق يمكننا القول عنها أنها مفهوم جديد ظهر ليغطي النقص أو الفجوة التي خلفتها الديمقراطية التمثيلية قبلها، وهي مكملة لها ولم تأتي لتحل محلها، كما أن الديمقراطية التشاركية جاءت لتدرج المواطنين في تسيير شؤونهم خاصة منها المحلية، فيساهم هذا الأخير المجسد في مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في إرساء حكم راشد تقوم دعائمه على المشاركة والمسائلة، الشفافية واحترام القانون.

بالإضافة إلى ذلك فان للديمقراطية التشاركية عدة خصائص وأهداف تميزها عن غيرها من الديمقراطيات الأخرى والتي كان لها دور في بروزها، بحيث أن الديمقراطية التشاركية هي سبيل للمواطن من أجل بذر قصار جهده لإصلاح البلاد والعمل على تطويرها، على عكس الديمقراطية النيابية والتي تعتمد كل الاعتماد على الممثلين المنتخبين وعدم إعطاء فرصة لبقية المواطنين، احترام مبدأ المشروعية، بحيث سيري المواطنون أنهم جميعا سواسية أمام القانون ولا يشعرون بالتهميش وعدم المساواة مما يجعلهم يبذلون مجهودا أكبر من أجل بناء مجتمع متكامل ومتجانس.....الخ، كما أن للديمقراطية التشاركية عدة أهداف وجدة من أجل تحقيقها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : تحسين الوظيفة الإدارية ، تحديد العلاقة الاجتماعية، توسيع مجال الديمقراطية، القضاء على البيروقراطية، تجسيد مبدأ حرية التعبير ،كل هذه الأهداف وغيرها جاءت لتضفي على الديمقراطية التشاركية صبغة الشرعية وتسعى لتحقيق الغاية المنشودة التي وجدة من أجلها.

أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى تطور الديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال أول ظهور لها بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية تبني الجزائر التعددية الحزبية كنموذج للمشاركة في الحياة السياسية، ثم دراسة أهم أهداف الديمقراطية التشاركية التي تسعى الدول من خلالها إلى زرع الثقة بين المواطنين والإدارة في سبيل تحقيق التنمية الوطنية وفق تطلعات الساكنة.

الفصل الثاني:

تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

للوقوف على تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر يتطلب منا دراسة مختلف الجوانب والتأثيرات الخاصة بها، مع إبراز أهم الشروط والمبادئ الأساسية وإسقاطاتها في المنظومة القانونية والتنظيمية في الجزائر، ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية ومدى تجسيدها في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، بالإضافة إلى دراسة آفاقها من خلال الوقوف على أهم معوقات والصعوبات التي تحيل دون تحقيق أهدافها المرجوة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية

يتوقف تحقيق أهداف التنمية المستدامة إشراك كافة أطياف المجتمع في القرارات المرتبطة بالمتطلبات الاجتماعية للمواطنين، وهذا من صميم الديمقراطية التشاركية التي يتطلب تطبيقها توفر مجموعة من الشروط الأساسية والمستلزمات التي تهدف إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية الفعلية (المطلب الأول)، إضافة إلى أهم الدعائم التي يرتكز عليها وجود ديمقراطية تشاركية حقيقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر ومتطلباتها

يتطلب تجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع العديد من الشروط (الفرع الأول) ومجموعة من المتطلبات الهامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ومبادئ تطبيق الديمقراطية التشاركية

من أجل تحقيق ديمقراطية تشاركية فعلية لابد من وجود شروط أساسية ومجموعة من المبادئ الضرورية التي يمكن من خلالها الحديث عن مشاركة حقيقية لفاعلي المجتمع المدني في الحياة السياسية والتنمية المستدامة التي تعكس المتطلبات الحقيقة لكافة المواطنين، وعليه سوف نتطرق الى الشروط الأساسية لتطبيق الديمقراطية التشاركية وأهم مبادئها.

أولا: شروط تطبيق الديمقراطية التشاركية:

لتطبيق الديمقراطية التشاركية ينبغي توفر العديد من الشروط الأساسية يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

ـ وجود مجتمع مدني منظم: هذا الشرط من أهم شروط الديمقراطية التشاركية، حيث أن وجود مجتمع مدني منظم في جمعيات ومؤسسات اجتماعية وثقافية واقتصادية تؤطر المواطنين في مختلف المجالات، ويشترط في المجتمع المدني أن يكون متميزا عن المجتمع السياسي "المؤسسات السياسية " ومستقلا عنه، كما يشترط أن يكون تمثيليا، فقد وضعت الدساتير المغاربية [1]ومن بينها دستور الجزائر الذي يجسد هذا الحق، حيث نصت المادة 53 على: " حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، ..... تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة "[2]، حيث أتاح بذلك المؤسس الدستوري الجزائري للمواطنين حق إنشاء وتشجيع الحركة الجمعوية في حدود القانون، قد نظم ذلك بإحالتها على قانون عضوي يحدد شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات.

ـ توفير الإعلام بشكل كاف: حتى يتمكن المواطنين من الاضطلاع على الشؤون العمومية ويسمح لهم بتكوين آراء حول القضايا المطروحة، وهذا الشرط له صلة وثيقة بمبدأ الشفافية [3]، وتختص هذه الأخيرة (الشفافية) باتخاذ القرارات على جميع المستويات التي يجب أن يكون في أتم الوضوح، ولا يكون ذلك ممكننا إلا بتوفر قدر من المعلومات في الزمن المناسب للمعنيين، وينبغي أن يكون هذا الإعلام مستقلا باعتباره مظهرا من مظاهر المجتمع المدني، وحسب تقدير الدكتور **سامي الطوخي** يقصد بهذا المصطلح بمعناه الواسع [4]:" التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازناتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية و القانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه

---

[1] ميمونة سعاد وعلى محمد، مرجع سابق، ص11.

[2] المادة53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] مبدأ الشفافية : **(يعني أن المعلومات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة تكون معلومات واضحة ومنظورة ومفهومة من قبل الشعب، وعلى الحكومة ان تتبني سياسة الابتعاد عن الحكم الشمولي وتوسيع الديمقراطية ولزوم خضوعها للمراقبة والمسائلة من خلال مشاركة كل الاطياف ذاوي العلاقة في العملية السياسية وتحميلهم مسؤولية الإخفاق).**

صالح عبد عايد العيجيلي وناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، العراق ،العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان " الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول" للمدة 13-14 نوفمبر2018،ص 211.

[4] قرماش أمال ، التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس ، المغرب) ، مجلة أكاديمية نصف سنوية محكمة يصدرها مخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة بجامعة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بومرداس، الجزائر،العدد الأول مارس 2021 ، ص48.

القصور أو المخالفة، وقرار حقا عاما بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام، وينبغي أن يكون هذا الإعلام مستقلا أيضا باعتباره مظهرا من مظاهر المجتمع المدني".

فقد اتفقت كل الدساتير على تكريس هذا الشرط بحيث جعل المؤسس الدستوري الجزائري حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون شريطة ألا تؤدي ممارسة هذا الحق بالمساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشتركة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني مع إحالة كيفيات ممارسة هذا الحق إلى القانون.[1]

ـ **كما يتوجب توفير كل وسائل الاتصال الدائمة والفعالة للجميع:** وهذا ما تحققه التكنولوجيا الحديثة للأعلام والاتصال، خاصة الانترانت والتلفزيون والهاتف بكل ما تضمنه من خدمات حديثة، إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى كالإشهار المداولات والقرارات لتمكين الموطنين من الاطلاع والمشاركة وإيصال آراءهم.

ـ **وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرارات وذلك عن طريق:**

- ✓ إلزامية أن تكون قرارات الجماعية المحلية والنصوص القانونية على مستوي البرلمان محل حوار نقاش عام مسبق، وخاصة مع المعنيين بهذه النصوص.
- ✓ إلزامية الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات المواطنين، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي.
- ✓ توسيع مجالات التمثيل عن طريق الانتخابات إلى القطاعات الأخرى المرفقية المختلفة بإنشاء مجالس منتخبة للمرتفقين والمستفيدين منها.

وهو ما عبر عنه **الدكتور شريط الأمين** بوضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة واتخاذ القرار، ويكفينا القول في هذا المجال أن دساتير دول المغرب العربي قد تبنت بموجب نص الدستور الديمقراطية التشاركية جاعلا منه مبدأ دستوري واجب لتطبيق على المستوى التسيير العمومي المؤكد على إشراك ومساهمة المواطنين في تسيير الشأن العمومي ، فالمؤسس الدستوري الجزائري أكد على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على جميع المستويات وخاصة على مستوى الجماعات

[1] المادة 55، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

المحلية وهذا ما نصت عليه المادة 16من التعديل الدستوري الأخير 2020[1] ، وقبل هذا جاء في قانون البلدية لسنة 2011 باب بعنوان " المشاركة في تسيير شؤون البلدية ، تحت تسمية الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري[2].

ثانيا: مبادئ الديمقراطية التشاركية

للديمقراطية التشاركية على عدة مبادئ أساسية، منها ما تتشارك فيه مع الديمقراطية بمفهومها الكلاسيكي، ومنها ما يشكل ميزة خاصة بها، ومن أبرز وأهم هذه المبادئ نذكر ما يلي[3]:

ـ ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية التي مصدرها الفلسفة العالمية لحقوق الإنسان.

ـ ضرورة تطوير وبناء دولة الحق والقانون التي تجعل الإنسان وحاجاته الأساسية هي غاية الحكم والعدالة.

ـ ضرورة جعل المجتمع المدني الحلقة الاتصالية الأولى بين مجموع المواطنين والنظام السياسي.

ـ ضرورة جعل مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وحرية الصحافة.

ـ ضرورة جعل المساءلة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقييم السلطة التنفيذية وهياكل اتخاذ القرارات المحلية بما يخدم حاجات المواطنين.

وهناك من يحصر المبادئ العامة للديمقراطية التشاركية فيما يلي:

ـ الحق في التعبير وحرية الرأي والتنظيم.

ـ تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون إقصاء.

ـ تقنين المشاركة والآليات والأدوات المنظمة لذلك والضمانات القانونية لإرساء مقاربة تشاركيه تفاعلية وبناءة ومتلائمة مع الفئات المشاركة.

ـ ضمان مشاركة فعالة وحقيقة في كامل مراحل القرار من الإنجاز إلى التنفيذ "تحديد الحاجات، التخطيط، التنفيذ، التقييم ".

---

[1] المادة16من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق، التي تنص في فقرتها الأخيرة على :"..... تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، لاسيما من خلال المجتمع المدني".

[2] القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو2011، المتعلق بالبلدية، ج رج ،العدد37، الصادر في 3 يوليو 2011.

[3] ميمونة سعاد وعلي محمد،مرجع سابق، ص12.

ـ توفير أطر المشاركة " المكان، الموارد البشرية، الموارد المالية و اللوجستية، الزمن المناسب، الوسائل المعلوماتية".

ـ التأهيل والتكوين لرفع مستوى المشاركة والنقاش.

ـ نشر ثقافة وقيم المواطنة بما تتضمنه من واجبات وحقوق إزاء الدولة وإزاء المجتمع حتى لا تطغى المطلبية الفئوية والمواضيع الخاصة في المصلحة العامة[1].

ومما سبق يمكن القول بأن الديمقراطية التشاركية أصبحت نموذجا جديدا للعمل الجماهيري، أثبت فعاليته كمكمل للديمقراطية الكلاسيكية، وهذا نظرا لتعقد مجالات تدخل الدولة في حياة المواطنين، مما يستوجب ضرورة إشراك مختلف فاعلي المجتمع في التنفيذ السياسيات العامة، من خلال عرضها على النقاش العام وبالتالي فتح المجال لمشاركة المواطنين في إعدادها وتنفيذها وتقييمها، بهدف تحقيق أهداف التنمية التي تغطي أغلب متطلبات المواطنين.

الفرع الثاني: متطلبات تجسيد الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائر

للحديث عن تجسيد الديمقراطية التشاركية في الواقع العملي لا بدا من توفر مجموعة من المعايير التي بفضلها يمكن قياس مدى تطبيق المشاركة الفعلية في النسق الديمقراطي لدول، ومن هنا يمكن القول بأنه لا توجد عوامل قطعية ولا نهائية منظمة لشؤون الحياة للإنسان بصفة عامة والحياة السياسية بصفة خاصة، وبالتالي لا يمكن القطع بأن هناك مستلزمات بذاتها لا بد من توافرها كي يستوي البناء الديمقراطي التشاركي، وإنما هناك مؤشرات عامة يثبت وجودها احتمال قيام نسق ديمقراطي تشاركي.

وهذا لا ينفي وجود بدائل من شأنها ضمان تطور واستمرارية النسق الديمقراطي التشاركي، ومن هنا يمكن أن نشير إلى ما يمكن أن نعتبره من قبل المستلزمات الأساسية لبناء الديمقراطية التشاركية.

أولا: النقاش العمومي:

[1] شريطة وليد، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية، مجلة آفاق للعلوم، 2507ISSN_7228، تاريخ الارسال01_03_2018 ،تاريخ النشر: جانفي2019، العدد 10، المجلد 04 ، ص 296

إن موضوع الديمقراطية التشاركية يتطلب حركية دائمة ومستمرة، حيث أن درجة النقاش العام في المسائل المرتبطة بالشأن العام وصل إلى مستويات جد متقدمة من التغيير والتجديد، إذ أن النقاشات قلصت المسافة بين السياسي والإداري من جهة، وبين المنتخب والمواطن من جهة أخرى، وذلك لأن فكرة المواطنة في حد ذاتها شهدت تطورا مستمرا وقف متطلبات الديمقراطية الحديثة.

إضافة إلى ذلك فإن متطلبات الديمقراطية التشاركية تتسع إلى إقامة استشارة مخصصة للسكان أو الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني حول موضوع معين وفي زمن معين، عبر الاستقصاءات العلنية أو الاستفتاء الشعبي، يمكن إقامة فضاءات دائمة للاستشارة والتشاور، إذ تتخذ الهيئات الإجراءات الاستشارية المحلية أشكالا عديدة[1].

والنقاش العمومي هو آلية ديمقراطية تشاركية معمول بها في معظم دول العالم، وفي فرنسا أصبح اللجوء أليه إلزامية، وذلك بموجب القانون رقم95-101، وله لجنة وطنية مستقلة منذ سنة 2002، وهي التي تقرر فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنية تتعلق بخيارات سياسية هامة[2].

ثانيا: تأكيد سيادة الشعب وسلطته:

الديمقراطية تعني سيادة الشعب، أي أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة الشرعية، لما له من دور كبير في تسيير وتنظيم شكل الحياة السياسية وبناء المؤسسات السياسية للدولة بصفة عامة، وكل ما يتعلق بنظام الحكم هو من صلب الشعب وتحت مسؤوليته، مما يستلزم إشراكه في صناعة القرار بالتقليل من حصر السلطة في يد طبقة معينة، ونظرا لتعذر قيام الشعب مجتمعا بمهام الحكم والتسيير حتمية قيام الديمقراطية التشاركية كآلية تضمن الشرعية، وبالتالي فان الحكومة مسؤولية أمام ممثلي المواطنين، وهي رهن إرادتهم، كما لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية[3].

---

[1] بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث العلمية القانونية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر،2020،المجلد 05، العدد01، ص 73.

[2] رحموني محمد و يامة إبراهيم ،الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري، مجلة بحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2019، ص195.

[3] لامية طالة، آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الازمات الداخلية على المستوى المحلي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ،العدد 13، لسنة 2019، ص

ثالثا: التعدد التنظيمي المفتوح

المجتمعات البشرية في دول العالم كافة مبنية على تركيبة متنوعة مختلفة، مما يفرز لنا عدة اتجاهات وتيارات فكرية وإيديولوجية داخل المجتمع الواحد تختلف كل واحدة منها عن الأخرى، وعليه فإن ضرورة تكريس حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود وهي آلية متعلقة بالنظام الحزبي، مما يحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة، بما يضمن إشراك كافة فئات المجتمع في الحياة السياسية، والذي يعتبر من أهم متطلبات وأسس قيام الديمقراطية التشاركية، أي حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيد وهي آلية متعلقة بالنظام الحزبي[1]، وهذا ما أقره الدستور الجزائري من خلال تعديله الأخير لسنة 2020.

رابعا: تعميق مفهوم المواطنة

تعد المواطنة من أهم المؤشرات التي تبنى عليها الديمقراطية التشاركية، فهي شعور دائم ولصيق بالفرد يجعله ملتزم بالمسؤولية اتجاه الغير الذي يقاسمه العيش على ارض واحدة هي الوطن، حيث يوفر له مجال من الحرية والإبداع، وبالتالي ينمي لدي هذا الفرد شعور بالانتماء للوطن وهذا ما يدفعه الي الاجتهاد والعمل على حفظه وسلامته، ومن ثم ضمان استقراره ووحدته، كما أن المواطنة تمكن الفرد من الحصول على ضمانات مختلفة تؤهله للمشاركة في انجاز مهام الوطن مثل المشاركة في الحياة السياسية.

ولتعميق مفهوم المواطنة بشكل أكثر تنظيما، لا بدا من تحديد الأولويات والبحث عن حلول للمشكلات المستعصية والحد من تفاقمها عن طريق تعزيز الديمقراطية، من خلال منح المواطن مزيدا من السلطات والصلاحيات في عملية صنع القرار العام، لاسيما وأن هذه القرارات التي يتم اتخاذها بالمشاركة الواسعة لأفراد المجتمع، وتظهر بالشكل الذي ترمي إليه التنمية المحلية في ظل عالم أضحى يضع حقوق الإنسان كأولوية ركيزة ضمن سلم الأولويات يتمثل في ضرورة تبني المقاربة التشاركية[2].

خامسا: تحقيق العدالة الاجتماعية

[1] دراس مسعودة، فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد01، أفريل 2019،ص60، 61.

[2] مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر_ ولاية وهران دراسة حالة_ مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 2، 2019/2018، ص 111

لكي تعطي الديمقراطية التشاركية النتائج المرجوة منها لابد أن تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق العدالة خاصة في الشق الاقتصادي، والملاحظ أن الدول الديمقراطية تسعى إلى ضمان العدالة في توزيع الثروات وعائدات النمو، وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية التي تتميز بانعدام العدالة التوزيعية لأنها تستبعد القوى الاجتماعية من عملية توزيع الثروات، لذا نجد في هذه الدول طبقات محرومة سياسيا واقتصاديا، مع انتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر وانعدام الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ذلك أن المساواة والعدالة الاجتماعية تعدان مستلزمين أساسين من مستلزمات البناء الديمقراطي التشاركي[1].

السادس: التداول السلطة

التداول على السلطة يعني أن الوصول إليها لا يكون إلا بإرادة المحكومين، وبالتالي رفض مبدأ احتكار السلطة من قبل فئة معينة أو حزب واحد أو فرد واحد، كما تعني منع الوصول الى السلطة باستخدام القوة العسكرية والاستحواذ عليها إلا ما كان دفاعا عن النفس، وبالتالي الإيمان بحق المجتمع لمختلف أطيافه في اختيار حاكميه على مستوى السلطة[2].

ومما سبق فان هذه المؤشرات أو المستلزمات جميعها وان كانت تدل عن احتمال توافر بناء ديمقراطي تشاركي وفق قواعد مبادئ معينة، إلا أن هذه المؤشرات والمستلزمات ليست معايير ثابتة لقيام الديمقراطية التشاركية في مجتمع ما، مما يعني أن وجود قواعد وأسس أخرى في مجتمعات معينة مبررا لتحقيق نسق ديمقراطي تشاركي، إذ أن تحقيق الديمقراطية التشاركية مرتبط ارتباط وثيق بمدى تحقيق مشاركة المجتمع بكل أطيافه في صناعة القرارات المرتبطة بالتنمية وفقا لمتطلبات كافة أفراد المجتمع، مما يحقق بذلك زيادة ارتباط الفرد بانتمائه للمجتمع وبالتالي تعميق مفهوم المواطنة.

المطلب الثاني: وسائل تطبيق الديمقراطية التشاركية

لدراسة وجود تطبيق ديمقراطية تشاركية في مجتمع ما يستلزم دراسة وجود الدعائم التي تساعدنا على فهم واثبات وجود نسق ديمقراطي تشاركي، وتختلف هذه الدعائم فمنها ما هو إجرائي مرتبط بالآليات القانونية والتنظيمية (الفرع الأول)، ومنها ما هو مرتبط بالعنصر البشري ومدى فعاليته في تطبيق البناء الديمقراطي التشاركي (الفرع الثاني).

[1] _ لامية طالة، مرجع سابق، ص 101

[2] لامية طالة، مرجع سابق، ص101.

الفرع الأول: الوسائل الإجرائية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تتعدد الدعائم الإجرائية بين ما هو قانوني مرتبط بالآليات القانونية الواجب توفرها للحديث عن وجود ديمقراطية تشاركية (أولا)، وما هو تأسيسي مرتبط بالعملية التنظيمية (ثانيا).

أولا: الوسائل القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجتمع لابد من توفر مجموعة من الآليات القانونية التي تجسد مبدأ المشاركة في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها من مجتمع لأخر.

أ_ التشاور كآلية للمشاركة

لتحقيق المتشاركة لابد من الاهتمام بآراء المواطنين، فعملية التشاور التي تجريها المجالس المنتخبة مع مختلف أطياف المجتمع من خلال خلق فضاءات تشاورية يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب اتخاذه ويمكنهم اقتراح أفكار وإبلاغ أصواتهم، فيمكن أن تأخذ مقترحات المواطنين بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالموضوع المعلن عنه في هذه الفضاءات التشاورية، وبذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وأكثر فعالية في مسار إعداد القرار عندما يتعلق الأمر بمشروع معين[1].

ب_ الإعلام الإداري كآلية لتحقيق الديمقراطية التشاركية

يعتبر الإعلام الإداري من بين أهم الآليات لتطبيق الديمقراطية التشاركية، حيث يقع على عاتق الإدارة مهمة تجسيده من خلال الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها بنشر المعلومات، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، فالحق في الإعلام هو ميزة من ميزات المجتمع الديمقراطي أين يكون الإعلام والحوار الاجتماعي حقين مكفولين للجميع، وتتضح أهمية الإعلام كإجراء في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة.

وتبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة والمواطن، وهذا الإجراء يقلل من امتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على معلومات دون تمييز[2].

---

[1] _ نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، مختبر الابعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران 02، المجلد 05، العدد 01 ، جوان 2019، ص 16.

[2] نادية درقام، نفس المرجع السابق، ص16

ج ـ الاستشارة (التحقيق العمومي) :

الاستشارة هي طلب الرأي ممن هو أهله له، وتعتبر في مجال الديمقراطية التشاركية ذلك الإجراء الذي تطرح على متنه كل القرارات على نحو يضمن تطبيقها دون أي شك، مما يسهل من عملية إصدار قرارات صائبة دون أي تعارض مع مصالح المجتمع مما يحقق بذلك المطالب الاجتماعية لكافة فئات وأطياف المجتمع، وهو ما يطلق عليه بالقرار التفاوضي التشاركي الذي يضمن تفعيل الإدارة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ الحرية والمشاركة.

فكلما تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة، مثل الموانئ، المطارات والطرق السريعة، يتعين إعلام مواطنين من اجل تلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم واعتراضاتهم بشأنها، وهذا من خلال إجراء الاستشارة فهي شأنها شأن التشاور وهي ذو خاصيتين، فهمناك استشارة إلزامية واستشارة غير إلزامية، فالأولى تكون ملزمة بموجب نص ملزم لمعرفة رأي جهة معينة مختصة قبل اتخاذ القرار، أما الثانية فهي لا تقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية مما يمكنها من سلطة تعديل إجراءات المشاركة في شكل الاستشارة هي ممارسة كلاسيكية قديمة في الإدارة، عندما تطلب رأي الشعب، فهي علاقة ثنائية الأقطاب أين يتم تحديد الموضوع من طرف الإدارة وتقوم بعرضه على المواطنين للأخذ برأيهم[1].

فالاستشارة كألية لدمقراطية التشاركية في المجال المتعلق بدراسة مدى تأثير انجاز المشاريع على البيئة كإجراء قبلي بغرض حماية البيئة والمحيط، من أجل دراسة التأثير لجميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان، والنبات، والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.[2]

د_ الاستفتاء المحلي كآلية للمشاركة:

يعرف بالاستفتاء الإداري وهو من أحدث الإجراءات لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة في صياغة القرارات، ومن بين الدول التي كرست

[1] دراس مسعودة، مرجع سابق، ص61.
[2] رحموني محمد و يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 199.

واعتمدت هذه الإجراءات بريطانيا، وذلك من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين.

وتخوِّل هذه التقنية للمسؤول المحلي طلب رأي المواطنين بصفة رسمية، و يقابله في الحالة العكسية الاستفتاء في كل من المجال التشريعي السياسي والدستوري، فهو إجراء بواسطته يتمكن المواطن من التعبير عن رأيه بأسلوب الاستفتاء حول موضوع يراد أخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة، إذ هو إجراء ديمقراطي من خلاله يشارك الشعب بصفته مصدر كل سلطة في سن القوانين، والتدخل في كل المسائل التي تهم الصالح العام، أما بشأن الاستفتاء المحلي فهو بعيد كل البعد عن عمليات الانتخاب، فهو طريقة استشارية لمشاركة المواطنين، وتجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ به رغم من أهميته، على عكس فرنسا التي لم تتواني عن تكريسه[1].

يتميز الاستفتاء الشعبي بضمان حق مشاركة جميع المواطنين المؤهلين بدون استثناء، وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الإطلاق، ولكنه في المقابل مكلف للدولة من الناحية التنظيمية، لذلك لا يتم اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية، والاستفتاء لا يتيح هامشا كبيرا لتفاعل المواطنين عادة حينما يدلي بصوته إنما يقر ب"نعم" أو يرفض ب "لا" بخصوص مسألة أو قضية معينة[2].

وعليه فإن الاستفتاء الشعبي هو أحد أساليب ممارسة الحكم، لكن التجسيد الفعلي للمقاربة التشاركية تستدعي القيام بالاستطلاع للرأي حول مسألة معينة أو برنامج تنموي أو غيرها من المسائل التي تمس بالتنمية المحلية قبل الشروع في عملية الاستفتاء، وذلك بهدف تصميم موضوع الاستفتاء بناء على استطلاعات الرأي، وكذا حتى يُعبِّر موضوع الاستفتاء فعلا عن إرادة الإدارة العامة للمواطنين، حيث ما فائدة إجراء استفتاء ما لم يترجم إرادة النخبة الحاكمة على المستوى المحلي بناء على رأي الموطنين.

هـ _ مجلس الأحياء كآلية للمشاركة:

يتطلب ذلك أن يكون لكل حي مجلس يجتمع سكانه لدراسة مختلف القضايا التي تهمهم والتي لها علاقة مباشرة بهم مثل (عملية التنظيف، توزيع المياه، النقل، التعليم)، وتجتمع هذه المجالس للمناقشة

[1] دراس مسعودة، مرجع سابق، ص 61.

[2] ليلي لعجال، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الجزائر، 2020، المجلد 05، العدد01، ص163.

والحوار والاقتراح وإعداد البرامج المشتركة في اتخاذ القرارات مع السلطة المعينة أي تعتبر هذه المجالس همزة وصل بين الإدارة ممثلة في المجلس المنتخب وسكان الحي.

ونجد أن هذه الآلية أصبحت إلزامية في فرنسا وذلك بموجب قانون صادر في سنة 2002، بالنسبة للمدن التي يتجاوز عدد سكانها 000. 20نسمة، وعلى البلديات توفير مقرات لهذه المجالس ودعمها بالوسائل المادية والمالية، ويقصد بها أن يكون لكل حي بالمدينة مجلس يجتمع سكانه للحوار ومناقشة ويمثلون سلطة اقتراح وإعداد برنامج والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تهتم مثل توزيع المياه، النظافة، حماية البيئة[1]، وفي الجزائر ورغم تفعيل لجان الأحياء من خلال إعطائهم الإطار القانوني، حيث أقر المشرع إنشاء جمعيات الأحياء من أجل مساعدة السلطات المحلية في تقريب الإدارة من المواطن خاصة في مجال النظافة وتوزيع المياه بالإضافة إلى التكفل بالفئات الهشة (منحة المعوزين، المساعدات الاجتماعية)، إلا أن الدور الأساسي لهذه اللجان لم يرقى للمستوى الذي تطمح له السلطات العليا في البلاد مما يضمن بذلك اتخاذ قرارات تشاركية تحقق متطلبات التنمية المحلية.

[1] سي محمد بن زرقة، الاليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس ،2016_2017، ص58.

و_ الميزانية التشاركية كآلية للمشاركة:

الميزانية التشاركية هي عملية مشاورة ديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من ميزانية الدولة(الوطنية) العامة أو البلدية (المحلية)[1]، وتعتبر هذه الآلية أفضل ممارسة للحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين، لاسيما على المستوى المحلي، وقد تمت أول عملية للميزانية التشاركية في مدينة بورتو أليغري عام 1989، ثم انتشرت في المئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوربا وآسيا وإفريقيا وأمريكيا الشمالية، وسرعان ما انتشرت في الكثير من الدول على اعتبار أنها شكلت أحسن تجسيد لمشاركة المواطنين في تدبير الشؤون العمومية ورسم السياسات العمومية المحلية[2].

وبناء عليه عدت الميزانية التشاركية آلية يقرر بواسطتها السكان تخصيص كل أو بعض الموارد العمومية المتوفرة أو يتم إشراكهم في القرارات المتعلقة بهذا التخصيص، إذاً فان الميزانية التشاركية آلية تسمح للساكنة المحليين بالمشاركة في تحديد تخصيصات الميزانية العامة أو المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بضبط الميزانية.

ز_ تقديم العرائض وملتمس التشريع

وتتمثل العرائض من أشكال المبادرات المحلية التي تخول للمواطنين حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية المحلية وإبداء الآراء، وتقديم الاقتراحات التي تساهم في تحسين الأوضاع المعيشية للساكنة المحلية فهذا الحق يشكل الطريقة لمثلى لمشاركة المواطنين في التأثير على رسم السياسات العمومية وصناعة القرار المحلي مباشرة دون تفويض للسلطة.

والعريضة هي وثيقة مكتوبة تتخذ شكل طلب يحتوي على جملة من المطالب، والمقترحات أو التوصيات توجه للسلطة العمومية المحلية المعنية والتي تهدف إلى جعل هذه الأخيرة تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة بخصوص مسألة أو قضية، أو مشكلة تخص القاطنين بإقليم معين. وحتى يتم قبول العريضة من قبل السلطات العمومية المحلية كان لابد من أن تتوفر على شروط أساسية وهي:

_ أن تشتمل العريضة على تحقيق المصالح العامة وليس المصلحة الخاصة.

[1] باديس بن حدة أليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، مجلة الجزائر للأمن والتنمية، جامعة العربي تبستي، تبسة الجزائر، العدد العاشر10، جانفي2017، ص291.

[2] ليلى لعجال، مرجع سابق،164.

_ أن تكون المطالب والمقترحات والتوصيات مشروعة.

_ أن تكون العريضة واضحة وبسيطة.

_ أن ترفق العريضة ببيان لأسباب تقديم العريضة والهدف المتوخى منها.

ففي الجزائر من أجل تطبيق الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي وترسيخ البعد اللامركزية في عمل الجمعيات المحلية، وتعزيز دور المواطن النشط والفعال كان لابد أن يستند حق تقديم العرائض للسلطات المحلية على أسس دستورية وقانونية تضمن تحقيق المساواة وإيصال صوت المواطن، واحترام حقوق الإنسان، وتجسيد مبدأ التمكين والعدالة الاجتماعية، وفي هذا الإطار أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بوابة اليكترونية على مستوى موقعها الرسمي يتمكن من خلالها المواطنين من تقديم الشكاوي التي تهم حياتهم الاجتماعية سواء على المستوى المركزي أو المحلي من خلال فضاء المواطن[1].

ثانيا: الوسائل التأسيسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تتعلق الدعائم التأسيسية بالإجراءات التنظيمية التي من شأنها إثبات مشاركة فعلية للمواطنين في اتخاذ القرارات التي تخص التنمية، وتتمثل هذه الدعائم في كل من المناجمنت التشاركي(أ) وسرب الآراء(ب).

أ_ المناجمنت التشاركي:

وهي عملية من عمليات إشراك المواطن في الحياة اليومية وذلك لقيام مجتمع التفاوض التشارك خلق بذلك مجتمع ما بعد الحداثة، مجتمع تقوم دعائمه على قيام الجماعة والأخذ بالرأي الأخر أي بالرأي المفاوض، وأول خطوة وجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية هي جعلهم على علم بكل ما يجري، إلا أن ذلك مرهون بإحداث نظام إعلام اجتماعي فعال يهدف إلى ربط صلة الوصول بين المواطن والإدارة المحلية، مما يسمح بخلق نوع من الرقابة الشرعية، أين تكتسي القرارات طابع الشرعية بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ألزم الإدارة

[1] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجزائر، www.Interieur.gov.dz/index.php/ar/

المحلية بتقديم كل الوثائق الحساسة للمواطنين بما فيها الخاصة بالميزانية السنوية وما ينتج عن ذلك هو تحميل المواطن مسؤولية المشاركة[1].

ب_ سبر الآراء كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

وهو ما يعرف بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب استشارتها في موضوع معين، وذلك باعتبار أن المواطن هو المرتفق والزبون والمنتخب والخاضع للضريبة، فكل الإصلاحات المقرر أخذ القرار بشأن تعديلها أو إحداث تغيير، تفترض رضاء المواطن.

وهذه التقنية ذات طابع إعلامي تكميلي لاتخاذ القرار حيث أن المسؤول على اتخاذ القرار غير ملزم بالنتائج التي أسفرت عليها عملية سبر الآراء، مما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفة الرأي العمومي حول أي موضوع وتساهم في تغيير وتكييف قرار المسؤول السياسي مع ما يتوافق ومتطلبات المواطنين.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على دعائم بشرية تتعلق بمدى تفعيل دور الفرد في المشاركة في القرارات من خلال عدة نوافذ أهمها من خلال دوره في المجتمع المدني (أولا) ودوره كمواطن (ثانيا) ثم دوره في تجسيد التشارك الاقتصادي من خلال تفعيل دوره كفاعل في القطاع الخاص(ثالثا).

أولا: المجتمع المدني:

المجتمع المدني هو مجموعة تنظيمات تطوعية التي تملا المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات.[2]

فلمنظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي، الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية

[1] سي محمد بن زرقة، مرجع سابق، ص58.
[2] الأمين سويقات، مرجع سابق، ص245.

التشاركية التي نفسح المجال لهاته المنظمات للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم المواطن وتكفل بذلك تحقيق متطلبات التنمية المحلية[1].

ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في قانون البلدية لسنة 2011 الذي كان من أهداف تعديله حسب عرض وزير الداخلية له أمام البرلمان:" على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري والسيادة الشعبية[2]، وعليه تقتضي إدراج ضمن هذا القانون الآليات التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل بمتطلبات المجتمع وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي، وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية، ويتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشة النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين لا سيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونهم المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية[3].

أما الدستور الجزائري فقد أقر في تعديله الأخير إدماج المجتمع المدني في الحياة العامة من خلاله إبراز دوره الكبير في التنمية الوطنية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة، حيث تم إقرار إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية[4].

والمرصد الوطني للمجتمع المدني شريك في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية الوطنية، فهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه[5]، حيث يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم أراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته

[1] نبيل ونوغي و علاء الدين يوسفي، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتفعيل التنمية المحلية(الجزائر نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،المجلد 06، العدد01، السنة 2020،ص 404.

[2] جليل مونية، نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، العدد1 ، الجزائر، 2018، ص36

[3] جليل مونية، نفس المرجع السابق، ص37

[4] المادة 213 من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق، التي تنص على: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ...."

[5] المادة2، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة، من خلال المساهمة في إرساء أسس لتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية[1]، حيث أن تغييب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات وغياب أو فشل من يلبي احتياجاته صار يلجا في التعبير عن استيائه بالفوضى ولا سيما إغلاق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية[2]، والمجتمع المدني هو الإطار الذي يثبت من خلاله المواطن مشاركته في التنمية الوطنية.

ولقد ساهم المجتمع المدني في خلق مساحة جديدة للتقاطع مع مفاهيم موازية على اعتبار أن المجتمع المدني في التداول المعاصر أصبح وثيق الصلة بتنمية الديمقراطية، ذلك أن أدبيات المجتمع المدني في الفكر السياسي والسوسيو_ سياسي إجمالا تستحضره كفاعل مركزي في حقل الديمقراطية، سواء على المستوى السياسي أو المؤسساتي أو القيمي[3].

ومنه فان المجتمع المدني هو فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن، خصوصا بعد تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، ونظرا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدراته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع ومساهمة المجتمع المدني الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياه التي تقترب من واقعه، ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع لدى المواطن.

ثانيا: المواطن:

يعتبر المواطن فاعلا أساسيا في صنع السياسة العامة المحلية، لا يمكن ترسيخ مبادئ الديمقراطية إلا إذا انبعثت من داخل المجتمعات ذاتها وانبعثت من صلب المواطن، فهو من بين الفواعل التي أطلق عليها الباحث الأمريكي **جايمسا ندرسمون** مصلح الفواعل غير الرسمية.

فالتسيير المحلي الناجح هو الذي يسمح بمشاركة أكبر عدد للمواطنين، الأمر الذي يمكن من اتخاذ القرارات من خلال المجالس المحلية في أقرب الآجال، كما يضمن التسيير المحلي الهادف مشاركة مختلف شرائح المجتمع ويساهم في تفويض السلطة المطلقة، من هنا تزداد قدرة المواطن على مساءلة المسؤولين المحليين، ويبرز دوره في تكريس لامركزية القرارات بعيدا عن وصاية السلطة المركزية، والانتقال

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، مرجع سابق.
[2] جليل مونية، مرجع سابق، ص37
[3] يمينة حناش وعبد الكريم كبيش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية " الميزانية التشاركية كآلية "، مجلة الدراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 2، جوان 2019، ص17.

من المركزية المهنية والمعقدة نحو فضاءات أرحب من التسيير الذي يتيح المشاركة في عملية اتخاذ القرار بالمبادرة والمساهمة والمشاركة والتمويل[1].

ثالثا: القطاع الخاص:

يتمثل القطاع الخاص في الجزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركة الأشخاص و شركات الأموال، حيث يعرف بأنه القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال وتتولي آليات السوق توجيه الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة، وينقسم إلى قسمين[2]:

- **قطاع خاص منظم**: وهو القطاع الذي يعمل في إطار منظم حيث يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية.

- **قطاع خاص غير منظم**: وهو القطاع الذي لا يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية وهو قطاع حرفي.

ويعتبر القطاع الخاص آلية مهمة حيث جاء كضرورة ملحة بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية عن طريق الأساليب والتوجيهات التسييرية غير الصائبة[3]، رغم أن القطاع الخاص له وجود تاريخي منذ القدم لكونه قطاعا أهليا ومتمركزا بالدرجة الأولى في القطاع الزراعي وكذا القطاعات الأخرى المتمثلة في الحرف والصنائع الموروثة منذ القدم[4]، الا أن دوره في القرارات المتعلقة بالتنمية الوطنية لم يحظى بالاهتمام كبير من قبل الدول ومن بينها الجزائر إلا بعد تبني النمط لليبرالي الحديث تحت سقف اقتصاد السوق والتحكم في آلياته.

وقد منحت هذه الآلية للشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام، فهي فرصة حقيقية لتدبير المرافق عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهل الشراكة والتعاون الشرعي وخلق أنماط من الاقتصاد المختلط والتدبير المفوض وعقود الامتياز حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص أكثر فعالية من الناحية التنموية، وبعيدا عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح، أو سيطرة جماعات المصالح والجماعات الضاغطة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات

---

[1] دراس مسعودة وغانم عبد الله، مرجع سابق، ص65.

[2] خميس خليل، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد 09، 2011، ص 205

[3] باديس بن حدة، مرجع سابق، ص 295.

[4] خميس خليل، مرجع سابق، ص 205.

العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1]، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام[2] على مستوى الجماعات المحلية.

ويتجلى دور القطاع الخاص في المقاربة التشاركية، من خلال التوجيه نحو اللامركزية وزيادة المشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات، حيث أصبح الاعتماد على الشراكة بين القطاع العام والخاص في عملية التنمية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وقد أدركت العديد من الدول أهمية القطاع الخاص في المساهمة في التنمية المحلية ورفع مستوي المعيشة للمواطنين وتوفير فرص العمل وتحسين مستوى الخدمات لهم خاصة وان القطاع الخاص يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد وتقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة[3].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد48، الصادر بتاريخ 05 أوت 2018.

[3] دراس مسعودة وعبد الله غانم، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائر وآفاقها

من خلال هذا المبحث سنتناول مجموعة من تطبيقات النموذج الديمقراطي التشاركي في الجزائر، وما يميزها في المنظومة التشريعية التي تحكم العديد من القطاعات والهيئات باعتبارها أساس الشرعية لأي تطبيق لمشاركة المواطنين في صناعة القرارات التي تتعلق بالتنمية الوطنية والمحلية على حد السواء، وبذلك تضمن الدولة ومختلف هيئاتها تحقيق التنمية شاملة وفق لمتطلبات المواطن.

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

إن الحديث عن تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري يتطلب منا دراسة مختلف الأطر القانونية والتنظيمية التي تبين كيفية تجسيد شروط وجود بناء ديمقراطي تشاركي، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة الإطار التشريعي والقانوني لتطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال دراسة مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكافة التشريعات التي تعطي الشرعية لتطبيقها (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى دراسة مختلف الهيئات المتدخلة في تطبيقاتها على مستوى الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجسيد الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري:

إن تجسيد أي مشروع يتطلب رعاية تشريعية وقانونية تضفي عليه الشرعية، وفي الجزائر فقد أقرت مختلف التشريعات ضرورة إعطاء أولوية لمشاركة المواطن في تجسيد وصناعة القرارات المتعلقة بالتنمية الوطنية، حيث أعطت مختلف الدساتير أهمية للمواطن ودوره في المشاركة (أولا)، كما أقرت مختلف القوانين والتنظيمات دور المواطن ومختلف فاعلي المجتمع المدني في التنمية الوطنية (ثانيا).

أولا: تجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال الدساتير الجزائرية

أشارت كل الدساتير الجزائرية عبر مختلف مراحلها إلى أن الشعب مصدر كل سلطة، وصاحب السيادة الفعلية يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين، كما اعتبرت المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية في التشريع الجزائري إطارا قانونيا يعبر فيه الشعب عن قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فالمشرع الجزائري وضع للديمقراطية التشاركية مكانة هامة من خلال دساتيره المتعاقبة على النحو التالي:

أولا: دستور 1963و1976

يظهر تكريس مبدأ المشاركة من خلال نص المادة 20: " الحق النقابي، وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"[1]، حيث اكتفى دستور1963 بالإشارة فقط إلى مشاركة المواطنين بصفتهم عاملين، بمختلف صورها (النقابية، الإضراب)، وليس بصفتهم مشاركين في النشاط الإداري، حيث تأتي القرارات معبرة عن حاجاتهم الواقعية باعتبارهم مستفيدين أو مستعملي المرافق العمومية.

أما دستور 1976 يتجلى ذلك من خلال انطلاق الفقرة الرابعة من التمهيد ".....تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية" وكما نصت المادة 27 منه ما يفيد : " إن المساهمة النشطة للشعب في التسيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي صورة تفرضها الثورة"[2].

وبمناسبة معالجة الدستور لمبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات ومشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، فبذلك شكل دستور 1976 خطوة إيجابية هامة نحو ممارسة المشاركة، غير أن غياب مشاركة الأفراد في طرح اهتمامهم، واعتبار الحزب في تلك الفترة بمثابة الوسيط والمحاور الوحيد بين الإدارة والمواطن حال دون تكريسها على ارض الواقع.

ثانيا: دستور 1989و 1996

لقد كرس دستور 1989مبدأ المشاركة على نحو واضح ووراقي، إذا تم التأكيد على اعتبار البلدية والولاية بمثابة الوسيلتان الأساسيتان للتنظيم الإداري المحلي ومشاركة المواطن من خلال المواد التالية:

_ المادة 14من دستور 1989: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل لسلطات العمومية"[3].

---

[1] المادة 20 من دستور 1963، مؤرخ في 10سبتمبر1963،ج ر ج ج ، عدد 64، صادرة بتاريخ 10ستمبر1963.

[2] المدة 27من دستور 1976، صادرة بموجب الامر رقم 97/76، المؤرخ في 22نوفمبر 1076، ج رج ج، رقم 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر1976.

[3] المادة 14 من دستور ،1989،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89،بتاريخ 28فيفري 1989، ج رج ج، رقم 09،صادر بتاريخ 1مارس 1989.

_ المادة 16: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[1]. أما دستور 1996فقد أكد وحرص على تطبيق مبدأ المشاركة من دون أي تعديل للمواد من حيث صياغة المواد ولا من حيث محتواها[2].

ثالثا: التعديل الدستوري 2016و 2020

أشار المؤسس الدستوري الجزائري من خلال ديباجة دستور2016 على تكريس مبدأ المشاركة من خلال: " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية،..... ، ويعتزم أن يتبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية.....".

لقد مس التغيير في ترقيم المواد التي تحث على تكريس مبدأ المشاركة دون تغيير محتوى هذه المواد المشار إليها سابقا من خلال دستور1996.

وفي ما يخص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد تجلى تكريس مبدأ المشاركة من خلال الديباجة بحيث جاء فيها:" إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، هو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يتبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن"[3].

وظهر دعم وتعزيز دور المجتمع المدني في عدة مواد من الدستور الحالي نذكر منها المادة 10 التي تنص على سهر الدولة على تفعيل دوره للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وكذا في المادة 16 الفقرة 03 تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني. المادة 19:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة لا مركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

[1] المادة 16من دستور 1989، نفس المرجع السابق.
[2] المادة 6 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7ديسمبر1996، ج ر ج ج،عدد 76،صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
[3] ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

المادة 35:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات .....وتحول دون مشاركة الفعلية للمجتمع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

المادة 73:" تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية".

أما في المادة 210 فقد جاء فيها ما يلي:" يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص مهمة:

ـ توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

ـ ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنين.

ـ تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

ـ عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة[1].

بالإضافة إلى إقراره إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارة لدى رئيس الجمهورية، وقد اشرنا إليه في سابقا بكافة تفاصله، باعتباره هيئة مقومة ومرقية للمجتمع المدني وإطار للتشاور مع مختلف المؤسسات العمومية التي لها ارتباط مع المواطن وحياته العامة.

ومن ذلك فإن المجتمع المدني هو فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن خصوصا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجياته ومتطلبات المجتمع المحلي، ونظرا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع ومساهمة المجتمع المدني الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياه التي تقترب من واقعه، ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية من خلال إظهار أنماط التسيير الأكثر تفصيلا لدى المواطن.

ثانيا: تجسد الديمقراطية التشاركية من خلال المنظومة القانونية الجزائرية:

[1] المادة 210 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

إن المنظومة القانونية الجزائرية ثرية من حيث الإشارة إلى دور مشاركة المواطن والمجتمع المدني بصفة عامة في القرارات المتعلقة بالتنمية الوطنية والمحلية وفي مختلف المجالات التي تهم المواطن بالدرجة الأولى، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى مختلف القوانين التي تجسد تطبيق نسق ديمقراطي تشاركي.

أولا: تجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الجماعات المحلية

كرس المشرع الجزائري مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية في قانون الجماعات المحلية خاصة قانون البلدية، حيث تضمن القانون رقم 11 -10 المتعلق بالبلدية هذا المبدأ في نص المادة 02[1]، والتي قضت في محتواها على جعل البلدية قاعدة إقليمية للامركزية ومكان للممارسة المواطنة وإطار لمشاركة المواطن في صنع القرار المحلي، مع التأكيد على كون المجلس المنتخب إطار للتعبير عن الديمقراطية وممثلا للقاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما أشارت المادة 11[2]، من نفس القانون على أن البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي.

ويتجسد تطبيق المشاركة من خلال إبراز مجموعة من المبادئ التي تحقق الديمقراطية وأهمها مبدأ الشفافية حيث نصت قوانين الجماعات المحلية على ما يلي:

أ_ علنية الجلسات:

يعتبر مبدأ العلنية من أهم مظاهر الشفافية التي تعتبر دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية، إذ نص المشرع الجزائري في قانون البلدية على أن الأصل في جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية[3]، فاتحا المجال أمام المواطن لحضورها، سواء كان معني بموضوع المداولة المبرمجة أم لا، باستثناء الجلسات المغلقة التي حددت مجالاتها حصرا في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، والمسائل المرتبطة بالحفاظ على

[1] المادة 02 ،من القانون 11-10، مرجع سابق.
[2] المادة 11، من القانون 11-10، مرجع سابق.
[3] المادة رقم 13من المرسوم التنفيذي رقم 13_105مؤرخ في 17مارس سنة2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج ، عدد 15، صادرة بتاريخ 17مارس سنة2013.

النظام العام[1]. وقد وضعت ضوابط لهذا الحضور، إذ أعطيت الصلاحيات لرئيس المجلس المكلف بضبط الجلسات على أن يطرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، أخل بحسن سيرها بعد إنذار[2].

وما يلاحظ أن هذا الحق يعتبر عقيما لأن المواطن هنا من حقه الحضور فقط والجلوس في الجلوس في المكان المخصص له دون أن يكون له الحق في إبداء رأيه أو المشاركة في المناقشة، وهذا يظهر جليا من خلال المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 التي تنص على ما يلي: "ولا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشة أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بحسن أشغال المجلس تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة به"[3].

ب_ حق الإعلام:

أشار المشرع الجزائري في الكثير من أحكام القوانين على جملة من الآليات تمكن الأفراد والمنظمات من ممارسة ومباشرة مظاهر الديمقراطية التشاركية، خصوصا في الشأن المحلي بغاية تحقيق مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام، ومن أجل تحقيق الشفافية في عمل المجلس الشعبي البلدي، وحتى يتمكن من حضور جلساته، يجب اطلاعه على تاريخ الجلسات وكذا جدول أعمال الاجتماعات[4]، والذي يلصق عند مدخل الجلسات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء المجلس[5]، الملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة يلزم فيها الإعلام وربطها باستدعاء أعضاء المجلس الذي يكون كأصل عام 10 أيام من تاريخ افتتاح الدورة حيث غابت صفة الالتزام في صياغتها من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ عدم مشاركة المواطن في إعداد جدول الأعمال، بحيث نصت المادة 20 من قانون البلدية، و كذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 105[6] على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتحديد جدول الأعمال وتاريخ الدورات بعد استشارة نوابه لحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنين عند الاقتضاء.

---

[1] المادة 14من 13من المرسوم التنفيذي رقم 13_105، مرجع سابق.

[2] المادة 27 من قانون 11_10، مرجع سابق، المادة رقم 13من المرسوم التنفيذي رقم 13_105 ، مرجع سابق

[3] المادة 15 فقرة 2، من المرسوم التنفيذي 13-105، المؤرخ في 5جمادي الأول عام 1434، الموافق ل17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج، العدد 15الصادرة بتاريخ 5 جمادي الأول عام 1434، الموافق ل 17 مارس 2013.

[4]المادة 21 من قانون 11_10، مؤرخ في 20رجب 1432،الموافق ل22يوليو201، يتعلق بالبلدية.

[5] المادة 22من قانون رقم 10/11، المذكور سابقا.

[6] المادة 06، من المرسوم تنفيذي رقم13-105، الموافق ل 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

يمتد حق الاعلام أيضا الى نشر مستخرج المداولة في المواقع المخصصة لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية المندوبيات البلدية خلال 08 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ وذلك لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاذ آجال الطعن[1]، كما يمكن نشرها بصفة إضافية بالوسيلة الرقمية. هذا والزمت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 190[2] المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل اعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية والتزامه باستعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات الإدارية ويستثنى ومن عملية النشر مستخرجات المداولات التي تتضمن أحكاما فردية، والتي يتم تبليغها للمعنين وكذا المداولات التي تتخذ خلال جلسات مغلقة[3].

ج_ حق الاطلاع:

يعرف حق الاطلاع على المعلومات بأنه: حق الجمهور والأفراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها، بأي طريقة كانت والذي أضحى واحدا من أهم الحقوق الطبيعة للإنسان، فالسلطات العامة ليست إلا وكيل عن الشعب والأفراد في إدارة الشأن العام، وليس من حق الوكيل إخفاء أي شيء عن الأصيل (الشعب) فلا بد أن تتاح جميع المعلومات أمام الجمهور، مادامت السرية أو منع وصول الافراد إلي تلك المعلومات لا يحقق مصلحة عامة جدية[4].

فمن خلال نص المادة 14من قانون البلدية يتضح لنا جليا على إمكانية الحصول على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي من طرف كل شخص، كما يمكن لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة سواء كاملة أو جزئية على نفقه وقد حددت المادتان 4و 8 من المرسوم التنفيذي 16-190 الإجراءات التي تمكن المواطن من ذلك، بل وتسهل عليه الاطلاع على قرارات البلدية. كما حددت المادة الخامسة منه الآجال التي تتم فيها معالجة طلب الاطلاع والتي تتراوح مدتها بين يوم وخمسة أيام على الأكثر حسب تاريخ القرار.

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 13_105 ، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم16_190 المؤرخ في 30يوليو2016 ، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ 12يوليو2016.

[3] المادة 2/32 ، من المرسوم التنفيذي رقم 13_105 ، مرجع سابق.

[4] رحموني محمد و يامة إبراهيم، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد02،ص196.

استثناء مما سبق يمكن الاطلاع على قرارات البلدية والوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، قرارات البلدية ذات الطابع الفردي وكذا المتعلقة بسير الإجراءات القضائية. كما يمكن رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية منها بقرار معلل إذا كان إعادة نسخها من شأنه أن يتسبب في إتلاف الوثائق[1].

د _ عرض النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي:

من خلال نص المادة 4/11 من قانون البلدية على إمكانية تقديم المجلس الشعبي البلدي لعرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، وهو إجراء جديد لم تنص عليه قوانين البلدية السابقة، غير أن ما يؤخذ عليه أنه إجراء اختياري يترك للسلطة التقديرية، كما أن النص لم يبين لا الإطار الزمني ولا الإجرائي له ولا حتى نتائجه وأهدافه[2]، أم أنه يبقي مجرد إجراء إعلامي فقط؟

أما بالنسبة لقانون الولاية لسنة 2012 من خلال القانون رقم 12-07 فقد أشار من خلال نص المادة 12 منه إلى أن للولاية مجلسا منتخبا عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي، فشكل المشاركة هنا يقوم على وسيلة الانتخاب التي تعد أسلوب من أساليب المشاركة.

من جهة أخرى يعتبر المجلس الشعبي الولائي الحيز الثاني بعد المجلس الشعبي البلدي الذي يعبر فيه المواطنين عن تطلعاتهم يمارسون فيه رقابة على أعماله كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي من أهم قواعد اللامركزية بحيث يعتبر همزة وصل بين الإدارات المركزية والإدارة المحلية. ومن بين المواد التي نصت على مبدأ المشاركة في قانون الولاية نجد المادة 18 والتي جاء في نصها:" يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلدية التابعة لها".

ونص المادة 32التي نصت على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

ونجد كذلك في نص المادة 36: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي دعوة كل من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته"[3].

---

[1] المواد من 3، 9،10 من المرسوم التنفيذي رقم 16_190، مرجع سابق.
[2] المادة 4/11 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.
[3] _قانون رقم 12-07 ، مرجع سابق.

كما بين قانون الولاية 12-07دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة من خلال آلية التداول، بإعلام الجمهور وجوبا وبجدول أعمال المداولات قبل إجرائها، في هذا الإطار يتولى المجلس الشعبي الولائي إعداد المخطط الولائي للتنمية في مجالات عدة، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ميدان الري والفلاحة، كما يعمل على تشجيع وتحفيز المبادرات التي تساعد على حماية البيئة ومواجهة الكوارث الطبيعية، فضلا عن مبادرته إلى الأعمال التي تقي مخاطر الفيضانات والكوارث، الطبيعية ومساهمته أيضا في اتخاذ التدابير الرامية إلى انجاز الأشغال ذات الطابع العمراني وتهيئة مصادر الموارد المائية ضمن نطاقه الجغرافي.

فالولاية تحتل مكانة معتبرة في مشاركتها في معالجة تدبير الشأن البيئي، إذ اعتبر في هذا السياق القانون رقم 03-10، الولاية فاعل مركزي في حماية البيئة، إذ يجب منح الرخص من قبل الوالي للمنشأة المصنفة والتي يمكن أن تسبب أضرار بالبيئة، إذ يمتلك القوة القانونية في منع القيام بالمشروع والامتناع عن تسليم الرخصة، كما يمكن للوالي توجيه إعذار لصاحب المنشآت إذا تسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة (الجزائرية، القانون رقم10/03مؤرخ في 2003/07/10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)[1].

نجد أيضا أن الجزائر اتجهت في هذا الإطار نحو إقامة شراكة ثلاثية تجمع بينها وبين الاتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل تشجيع الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، والذي أطلق عليه تسمية كابدال **CAPDEL**، ففي إطار هذا البرنامج تعمل الحكومة الجزائرية على انتهاج جملة من الإصلاحات التي تتعلق أساسا بحوكمة الجماعات المحلية وتنشيط الاقتصاد المحلي، وذلك تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وبمساهمة وزارة الشؤون الخارجية، في حين يساهم كل من الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نقل الخبرة والتجربة فيما يخص ترقية التنمية المحلية و الحوكمة الرشيدة، بهدف هذا البرنامج إلي تقديم أفضل خدمة عمومية للمواطنين على المستوى المحلي[2].

ثانيا: تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال قانون مكافحة الفساد

[1] ليلي لعجال، مرجع سابق، ص175.

[2] _ مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، ولاية وهران_ دراسة حالة_ مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 02، 2019/2018، ص 82 ،83.

تعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول الأوائل التي قامت بتقنين قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحق على إشراك المواطنين في ذلك حيث نصت المادة 15 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي[1]:" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

_ اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

_ اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

_ تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام.

الشفافية مظهر جديد من المظاهر التي تحاول من خلالها الإدارة التقرب من المواطن عن طريق إعلامه بكيفية تسيير الشؤون العمومية داخل الإدارة وتمكنه من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيم الإدارات و كيفيات اتخاذ القرار فيها، ونشر معلومات متعلقة بمخاطر الفساد الإداري.

ومن هذا المنطلق جاء نص المادة 11 من القانون 06/01، وكذلك المادة 20من نفس القانون لينص على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملزمة بإعداد برامج لتوعية المواطنين من الأخطار الناجمة عن الفساد واقتراح الحلول السلمية لمكافحته[2].

ثالثا: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة

تعتبر الشراكة البيئية من القضايا والموضوعات المهمة، الحاضرة بقوة في أجندة أعمال حكومات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وبدرجات متفاوتة، فهناك دول قطعت أشواطا طويلة في هذا المضمار، وحققت نجاحات ملموسة، على عكس عدة مستويات، بينما لا يزال البعض الأخر يلتمس طريقة للبحث عن الشريك ولا يخفى على أحد أن الشراكة في الأساس وسيلة أساسية من وسائل تحقيق التنمية المستدامة إذ تنفذ بطريقة تشاركية بين العديد من الفاعلين في المجتمع والدولة، والقطاع العام وقطاع خاص ومجتمع مدني.

[1] المادة 15، قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[2] المادة 11 و المادة 20 ، قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

لقد تم تكريس الديمقراطية التشاركية في قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة وهو ما تعكسه لنا المادة 02منه على سبيل المثال في نصها:" تبادر الدول بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وتدبرها...تسيير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، فيساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

كذلك نجد أن القانون رقم 10/02المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم قد أولى عناية بالغة لأهمية مشاركة المواطنين في إعداد وإنشاء المخطط الوطني بتهيئة الإقليم[2].

عرف المجلس القومي للشراكة بالولايات المتحدة الشراكة بأنها :" ترتيبات تعاقدية يتم بمقتضاها حشد الموارد والمنافع والمخاطر لكل من الجهة الحكومية والشريك الاخر من اجل تحقيق كفاءة أعلى وتخصيص أفضل لرأس المال وتحقيق التزام أفضل للقواعد واللوائح الحكومية، كما يري المجلس أن الشراكة تساعد على حفظ وصيانة الصالح العام من خلال بنود التعاقد التي تتبع الرقابة والإشراف بشكل مستمر على تقديم وإدارة الخدمات المقدمة أو تطوير المرافق.

وتناول تعريف المجلس الكندي للشراكة على أنها :" مشروع مشترك بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، قائم على خبرات كل طرف من أجل إشباع حاجات عامة محددة بوضوح وبأفضل شكل، من خلال التخصيص الملائم للموارد والمخاطر والعوائد .

وجاء تعريف الوحدة المركزية للشراكة بإيرلندا كما يلي: ترتيبات تعاقدية بين القطاع العمومي والقطاع الخاص تحددا يوضح الأهداف المتفق عليها بين الأطراف الفاعلة كإنشاء مرفق ما أو تقديم خدمة من الممكن تقديمها بالشكل التقليدي من خلال القطاع الحكومي فقط.

أما عن البنك الدولى وبعد أن أكد أنه لا يوجد تعريف شامل وواسع لمفهوم الشراكة فقد عرفها على أنها: " آلية الحكومات لتنفيذ مشروعات تتم بين القطاع العام والخاص وغالبا ما تكون من

[1] _ المادتين 11 و20من قانون 06-01، مرجع سابق.
[2] _ قانون 10-02، مؤرخ في 29جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد61، صادرة في 21اكتوبر 2010.

متوسط إلى طويل الأجل، من أجل تحقيق أهداف مشتركة بين القطاعين في مجالات البينية التحتية أو في الخدمات العامة بطريقة ذات كفاءة [1] .

أما عن المشرع الجزائري فقد أشار إلى مصطلح الشراكة في إطار التنمية المستدامة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال مبدأ الإعلام والمشاركة كمبدأ أساسي لحماية البيئة، وهذا في المادة الثالثة والتي تنص على أنه:" لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة[2].

وتعتبر البلدية هيئة محلية لا مركزية ذات صلة مباشرة وعن قرب بالمواطن، فإن اغلب التشريعات منحتها عدة اختصاصات على تنوعها والتي من بينها السهر على حماية البيئة، فنجد في هذا الإطار القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أسند للبلدية وظيفة إنشاء المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ونظيراتها، وكذلك منح رخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة داخل تراب وإقليم البلدية قبل مباشرة الأشغال.

كما جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والذي تضمن جملة من الإصلاحات تسند للبلدية مهمة الحفاظ على البيئة ومواجهة مختلف أشكال التلوث وإعادة التوازن البيئي (الجزائرية ، قانون توجيهي رقم 06-06 مؤرخ في 2006/02/20،يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة سنة 2006).

كما ذهب قانون البلدية رقم 11-10 إلى توضيح الدور التشاركي للبلدية في المجال البيئي ، حيث تساهم في حماية الأراضي ذات الاستخدام الفلاحي والمساحات الخضراء، ومساهمتها في حماية التراية والأراضي الخصبة وصيانة الموارد المائية، فضلا عن مساهمتها في تقديم الاستشارة حول إقامة أي مشروع أو استثمار حول حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة (الجزائرية، القانون رقم 01-09،مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 2001)[3].

[1] نور الدين براي، فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2023، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن لمهيدي ، أم البواقي،2021/2020، ص6

[2] المادة 03 من القانون 03-10المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج،ر ج ج، عدد 43،الجزائر،2003

[3] ليلي لعجال، مرجع سابق، ص175.

من خلال المفاهيم السابقة والتي نلمس من خلالها أنها ركزت على الجانب الاقتصادي وتارة أخرى على الجانب الاجتماعي أو البيئي، يمكن تعريف الشراكة البيئية على أن ترتيبها ذات أساس تعاوني وتشاركي وتظافر للجهود، على جميع الأصعدة (الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية) بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية الوطنية أو الدولية، مع جميع الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية، من القطاع الخاص والمجتمع المدني، تهدف الى تحقيق أهداف محددة للتنمية المستدامة التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

رابعا: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال التهيئة والتعمير:

يعد مخطط شعل الأراضي أحد أدوات التهيئة والتعمير وهو يغطي في اغلب الأحيان تراب بلدية كاملة يحدد فيه المظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية، الخضراء، الاتفاقات الشوارع، والمواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة، كما يحدد أيضا الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويعين كذلك موقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

وقد نصت أحكام المخطط على استشارة رؤساء الجمعيات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي حين جمع الآراء المتعلقة بإعداد مخطط شغل الأراضي، وذلك يقوم بإعلام رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا، ولهم في ذلك مهلة محددة ب 15 يوم لإبداء رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شعل الأراضي، وبانقضاء المدة يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة الإدارات والجمعيات التي بدأت رغبتها بالمشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي.[1]

خامسا: تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال القانون التوجيهي للمدينة

قام القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة بترسيخ بعض مظاهر الديمقراطية التشاركية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

ـ تحقيق مبدأ التشاور الذي يعتبر آلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات.

ـ ترقية الشراكة والتعاون بين المواطنين.

ـ الوقاية من الأخطار.

[1] رحموني محمد وبامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 198.

_ تقليص الفوارق بين الأحياء، وترقية التماسك الاجتماعي.

_ حماية البيئة[1].

سادسا: تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال قانون العمل

إن قانون العمل ينظم العلاقة القائمة بين العامل ورب العمل، من خلال تحديد حقوق وواجبات كل منهما فيفترض هنا أن تتاح للعامل فرصة المشاركة وهي حقا أساسا نصت عليه في المادة 05 من قانون رقم 11-09 صراحة بقولها:" يتمتع العامل بالحقوق الأساسية:

_ ممارسة الحق النقابي.

_ التفاوض الجماعي.

_ الهيئة المستخدمة ... المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها"[2].

نلاحظ من خلال نص المادة 05من نفس القانون أن للعامل الحق في المشاركة في المكان الذي يعمل فيه بمجموعة من الطرق، ممارسة النشاط النقابي، إذ يحق للعامل هنا إنشاء نقابة عمال أو الانتماء إليها، التفاوض الجماعي، أي يقوم العامل بالتشاور مع مجموعة من العمال أو ممثليهم من أجل الوصول إلى حلول لمشاكل جماعية أو تحقيق مصالح جماعية في إطار التفاوض مع رب العمال أو منظمات أرباب العمل.

[1] القانون 06-06،مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة،ج ر ج ج، العدد15، الصادرة في 12صفر عام 1427 الموافق ل12 مارس 2006.

[2] _ المادة 05 من القانون رقم 90-11 ، المؤرخ في 21افريل1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون رقم 91_29، مؤرخ في 21ديسمبر1999معدل ومتمم.

سابعا: تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الصحة العمومية:

أ _ من خلال القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

نصت **المادة 05من قانون 85- 05** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على:" تتميز المنظومة الوطنية للصحة بما يأتي ....._ إشراك القطاعات في إعداد البرامج الوطنية المحددة في مجال الصحة وتنفيذها.

_ مصالح صحية لا مركزية، قطاعية وسلمية، قصد التكفل بكل حاجيات السكان الصحية.

_ تنظيم مشاركة السكان الناشطة والفعالة في تحديد برامج أعمال الصحة، كيفما كان نظام ممارستها"[1].

يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري جاءت مواده أكثر صراحة في قانون 05/85 ، ذلك أن المشرع أشار بطريقة واضحة الى الدور الفعال الذي يلعبه مبدأ المشاركة، ونظرا لهذه الأهمية التي ميزت المنظومة الوطنية الصحية على تطبيق مبدأ المشاركة بطريقة مباشرة عن طريق القرارات التي يشارك فيها أعضاء وممارسي الصحة، وبطريقة غير مباشرة عن طريق ممثلي المواطن، وذلك عن طريق الجمعيات، المجتمع المدني، والجهاز المحلي الخاص بالبلديات، هذا كله ما يمكن استخلاصه من خلال المادة 05 السالفة الذكر.

نجد أيضا في المادة 195:" يتعيين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان القيام بما يأتي:

_ السهر على حماية صحة السكان، بتقديم العلاج الطبي الملائم لهم.

_ المشاركة في التربية الصحية.

_ القيام بتكوين مستخدمي الصحة، وتحسين وتجديد معلوماتهم، والمشاركة في البحث طبقا للتنظيم الجاري به العمل "[2]

نستنتج من خلال هذه المادة إلزام المشرع القائمين على الصحة بضرورة تقديم اقتراحاتهم عن طريق المشاركة في تطوير ميدان الصحة العمومية.

ب _ من خلال القانون 18-11 يتعلق بالصحة:

[1] المادة 05 قانون 85-05 المؤرخ في 26جمادي الأول عام 1405الموافق ل 16 فبراير سنة 1985، المتعلق، بحماية الصحة وترقيتها،ج ر ج ج، العدد 8،الصادرة بتاريخ 27 جمادي الأول عام 1405 الموافق ل17فيفري1985.

[2] المادة 195 قانون رقم 85 - 05 .، نفس المرجع.

هناك عدة أسباب اجتماعية وسياسية ألحت بالضرورة إعادة النظر من طرف المشرع الجزائري الى إعادة النظر في قانون الصحة لما يتلاءم وكل التطورات الحاصلة في هذا الميدان، فتم بالفعل تعديل قانون الصحة سنة 2018.

لعلى أول مادة نصت صراحة وأشارت إلى مبدأ المشاركة تتضح من خلال المادة 04: " ترتكز السياسة الوطنية للصحة، لاسيما في تنفيذها على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة وتنظيمهم وتوجيههم[1]".

كما ورد في نص المادة 10 أيضا من نفس القانون:" تساهم الحركة الجمعوية للأشخاص المرضى ومهني ومرتفقي المنظومة الصحية العاملة على تحسين الصحة وتطويرها في حماية الصحة وترقيتها[2]"، نجد هنا إشارة صريحة لمشاركة بل دعوة الدولة كل من المجتمع المدني والحركة الجمعوية وكل من ينشط في ميدان الصحة العمومية إلى مساهمتها الفعالة عن طريق العمل بكل انواعه لنهوض بالقطاع من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز مكانة الفاعلين في المجتمع لأن الصحة العمومية قضية الجميع.

وحسب المادة 35: " يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، وتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتورطة[3]".

وفي مجال الوقاية فقد نصت المادة 45: "تضع الدولة مخططات وطنية مندمجة متعددة القطاعات لمكافحة عوامل خطر الأمراض غير المتنقلة والكشف عن هذه الأمراض والتكفل بها....."[4].

ولنجاح مشروع الصحة للجميع نصت المادة 120: " تتولى الدولة والجماعات المحلية ومؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني من أجل الصحة"[5]. كما أشار المشرع صراحة لمبدأ المشاركة عن طريق تخصيص قسم معنون ب:

" التعاون والشراكة في مجال الصحة "منها المواد 316/317/318.

---

[1] المادة 04 من القانون 18-11 ، المؤرخ في 18شوال عام 1439،الموافق ل2 يوليو سنة 2018،المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل29 يوليو2018.

[2] المادة 10 من القانون، 18-11 ، نفس المرجع .

[3] المادة 35 من القانون 18-11 ، نفس المرجع.

[4] المادة45 من القانون 18-11 ، نفس المرجع.

[5] المادة 120 من القانون 18-11 ، مرجع سابق.

كما سمح المشرع للقطاع الخاص بإنشاء هياكل ومؤسسات خاصة، تهدف إلى خلق التعاون مع القطاع العام، بهدف ترقية وتطوير الصحة في المجتمع .

ثامنا: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في مجال حماية التراث الثقافي

التراث الثقافي هو جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وجدير بالذكر، فإن الجمعيات تشارك في حفظ التراث الوطني من خلال كفالة حق الاقتراع القطاعات المحفوظة، وكذا تمتلك حق المبادرة بنص المادة 69 من ذات القانون، كما تشارك في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية بصفة استشارية بثلاثة ممثلين عن الجمعيات المكلفة بالتراث الثقافي، من بين المنخرطين المعروفين بأسمائهم في حماية التراث الثقافي وتنميه.[1]

تاسعا: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري بواسطة كفالة حق التقاضي

يعتبر الحق في التقاضي آلية أخرى لتجسيد مبادئ وأهداف الديمقراطية التشاركية، على اعتبار مفاده أن القانون كفل للأفراد والمنظمات الحق في الإعلام والاطلاع والمشاورة، والتحقيق العمومي، في عدة مجالات، وقد تتخلف هذه الآليات لسبب أو لأخر، وبالتالي فإن كفالة هذه الالية تبقى مفتوحة من خلال لجوء منظمات المجتمع المدني إلى القضاء بغاية تفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال الدفاع عن أهدافها المنشودة في قوانينها الأساسية، والتي بطبيعة الحال لا تخرج عن نطاق المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار، نجد أن المادة 3/17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات نصت على أن تكتسب الجمعيات المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي ..... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."[2].

ومن جهة أخرى، وفي إطار حماية البيئة، فإن الجمعيات تمتلك تفعيل اليات الديمقراطية التشاركية بواسطة مباشرة حقها في التقاضي من خلال تمكين الجمعيات من رفع دعوى أمام الجهات القضائية

[1] رحموني محمد ويامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 198.

[2] المادة17 من القانون 12-06، مؤرخ في12 يناير ،2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر ج ج، العدد 02،الصادرة في 21صفر عام 1433 الموافق ل15 يناير سنة2012.

المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين اليها، كما للجمعية الحق في تأسيس كطرف مدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وذا كانت هذه الوقائع مخالفة للتشريع الحامي للبيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، وهذا الإجراء المخول للجمعيات يصب بصفة مباشرة في إطار استخدام آليات الديمقراطية التشاركية بغرض تحقيق أهداف هذا المبدأ بصفة شاملة.[1]

عاشراً: تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال والمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية

إن الديمقراطية التشاركية تتحقق عندما تكون هناك علاقة بين الإدارة والمواطن، فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات باعتبار أن حق طلب المعلومات أمام الإدارة، يتمتع به كل شخص طبيعي أم معنوي وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة من اجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج، والذي كرس فعلا في المرسوم رقم 88_131 المنظم للعلاقات بين الإدارة ومواطنيها.

فهذا المرسوم جاء ضمن سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال الثمانينات وعلى وجه الخصوص الإدارية منه، شكل المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطنين، منعطفا جديدا في التاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن لذلك جاءت المادة 01منه كما يلي: (ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن)[2].

ومن ذلك يمكننا أن نستخلص الأسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والمواطن والمتمثلة أساسا في مبدأ الشفافية الذي من خلاله يتم وضع حد للغموض الذي يميز الحياة الإدارية، فالشفافية تعتبر نتيجة حتمية للديمقراطية كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطن بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها باستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة والنشر والإعلام.

الفرع الثاني: الهيئات المتدخلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

[1] رحموني محمد ويامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 199.

[2] المادة 01 من مرسوم رقم 88-131، المؤوخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، عدد27، صادر في06 يوليو سنة 1988.

تتعدد الهيئات المتدخلة في تجسيد تعزيز دور المجتمع المدني في تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى أهم الهيئات المتدخلة على المستوى الوطني والمحلي.

أولا: مؤسسات المجتمع المدني

أ: الأحزاب السياسية

تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي ومشاركة الجماهير من خلال تنمية علاقتها بالناخبين كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين، وهذا ما جعل الكثير من المفكرين يعرفونها على النحو التالي:" عدد من الأفراد ذوي حنكة وخبرة سياسية تربطهم أيديولوجية فكرية واحدة وبرنامج عمل ذو أهداف متعددة يسعون للوصول إلي مركز صنع القرار أو المشاركة فيه بالطرق السلمية خدمة للصالح العام كما أن الشيء المتعارف عليه في الأدبيات السياسية هو أن الحزب الذي يريد ضمان بقائه يجب أن يكون برنامجه السياسي معبرا عن آمال وطموحات ومشاعر فئة مما يعزز قاعدته ويضمن بقائه. فإن وجود الأحزاب السياسية هي مؤشرات للديمقراطية التشاركية الفعلية بشرط أن يكون عملها على أساس المنافسة السياسية السلمية، مما يساهم في توعية الشعب، كما أنها أداة لمراقبة أعمال الحكومة. وقد أشارت المادة **57**من الدستور إلى كيفية إنشاء الأحزاب السياسية وقواعد ضبطها وفق ما جاء به القانون[1].

الأحزاب السياسية همزة وصل قائمة بين المواطن والإدارة هذا صحيح، لكن هذا يظهر خاصة في الجملة الانتخابية أين تكون برامج المترشحين تراعي انشغالات المواطنين، ففي هذه الفترة تكون الرابطة التي تجمع الأحزاب بالمواطنين رابطة قوية، قائمة على وعود ستحقق بمجرد الوصول إلي الحكم إلا أن السيناريو الذي يجسد بمجرد تحقيق الشعب أي المواطن لغاية الأحزاب من خلال التصويت عليها وانتخابها سيناريو مغاير للذي كان عليه قبل الانتخاب، لتنقطع العلاقة بين كلا الطرفين وهي نتيجة بديهية وذلك كون أن المواطن عادة ما يسمي الاختيار لانعدام ثقافته، كما أن ذلك ناتج أيضا عن تحقيق هذه الأحزاب السياسية للغاية الشخصية، واستبعاد الغاية الجماعية، ضف إلى ذلك انتخاب المجالس المحلية عادة ما يكون انتخاب لإطارات غير كفوة بسبب انعدام الشروط المؤهلة، فيتم الانتخاب دون مراعاة أدنى الشروط المؤهلة، فسحا بذلك المجال للمحسوبية الرشوة، الاختلاس، و كنتيجة حتمية

[1] المادة 57 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

ازدياد حجم الأزمة التي يعاني منها المواطن من كل أشكال الإقصاء والتهميش، فما يلاحظ على الأحزاب في الجزائر هو عدم تقبل الغير.

ب: الجمعيات

تعددت مجالات تدخل في حياته اليومية، ولما تعذر إشراكه بصفة فردية بسبب ما يثيره ذلك من إشكالات وسوء التنظيم، تعين عليه تأطير في شكل جمعيات، تأسس الجمعيات بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره قضائي، يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس والي تسليم وصل تسجيل وبشأن التصريح التأسيس فيودع:

_ بالنسبة للجمعيات البلدية أمام المجلس الشعبي البلدي.

_ بالنسبة للجمعيات الولائية أمام الولاية.

_ بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولاية أمام وزارة الداخلية[1].

وعليه فان ما نشطت كل الجمعيات ضمن الغرض الذي أسست من أجله، فإنها تساهم في تأدية الدور المدني الاجتماعي كقاعدة عامة، وبالتالي تساهم في تفعيل صورة المشاركة للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام لكافة فئات لمجتمع بحق إنشاء الجمعيات بموجب المادة **53** من دستور **2020** [2]، والقانون **12-06** المادة**02**، وعليه فان مفهوم الجمعيات حسب نص المادة**02** من قانون **12-06** السابق الذكر :" تعتبر الجمعيات في مفهوم هذا القانون بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[3].

غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وألا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ج: المنظمات المهنية:

[1] المادة 6 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18صفر عام1433، الموافق ل 12يناير 2012يتعلق بالجمعيات، ج ج ج ر ، العدد02 15 يناير 2012 .

[2] المادة 53 من التعديل الدستوري2020، مرجع سابق.

[3] المادة 02، قانون رقم 12-06 ، مرجع سابق.

أشارت بعض التعاريف إلى الامتيازات والسلطة التي تتمتع بها هاته المنظمات فعرفتها بأنها:" المرافق التي يكون موضوع نشاطها رقابة وتوجيه النشاط المهني، وهي مرافق يعهد بإرادتها إلى الهيئات مهنية يخولها القانون بعض حقوق السلطة وامتيازاتها، ويختار أعضاؤها من الأفراد المشتغلين بالمهنة التي نشأ المرفق لمراقبتها وتوجهها"[1].

وباعتبارها مرافق عامة مهنية تنشأ بموجب قانون، لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على كل المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة خولها المشرع اختصاصات هامة تساعدها على تحقيق أهدافها، وتتمثل في الاختصاص بالتسيير الإداري للمهنة وتمثلها، وامتلاكها سلطة تنظيمية تمارسها خلال إعداد وإصدار النظم الداخلية للمهنة، وسن قواعد أخلاقيات المهنة، كما تختص بضمان انضباط المهنيين مشكلة سلطة تأديبية مهنية ، هذه الصلاحيات والامتيازات كونها مشاركة للدولة في تسيير المرافق العامة المهنية أدر إلى الاختلاف في تحديد طبيعتها القانونية، بين من يعتبرها مؤسسات عامة أو أشخاص معنوية خاصة ذات نفع عام أو تشكل نوعا خاصا من الأشخاص المعنوية العامة، والمشرع الجزائري اعترف بالشخصية المعنوية للمنظمات المهنية دون إن يحدد طبيعتها القانونية، غير أنه جعل النظر في الطعون المتعلقة بقراراتها من اختصاصات القضاء الإداري لاسيما المتعلقة بالتأديب وقبول القيد في جدول المهنة.

ونظرا لطبيعة الخدمة العمومية التي تتصف بها المهمة التي تقوم بها هذه المنظمات بموجب تأطيرها الإداري للأنشطة الحرة أو الفردية، والتي تدخل في أغلبها في إعداد مهام وأنشطة كانت تختص بها وتمارسها الدولة بامتداداتها وفروعها المختلفة، إلا أن هذه الأخيرة تركت للمنتسبين لهذه المنظمات المهنية مسؤولية تسيير هيئاتهم إدراكا منهم على أن هؤلاء هم اقدر كفاءة وخبرة بشؤونهم وقطاعاتهم فتخول لهم بعض امتيازات السلطة العامة يستعينون بها لتأدية رسالتهم ومهامهم والعمل على تحقيق أهدافها في نطاق الصالح العام، ومن ثم أصلحت المنظمات المهنية (مثل **منظمة المحامين، والنقابات العمالية**) تقوم بدور المنظم للمهنة والمسير لها عبر إصدار نظامها الداخلي ومراقبة الانضمام إليها والذي يكون إلزاما، وكذا متابعة المخالفين لأعراف وآداب مهنتها وتمثل المهنة والدفاع عن مصالحها باعتبارها تتولى

[1] رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد10، الجزائر، 2018، ص 316.

إدارة المرفق العام بعد أن منحها المشرع واعترف لها بشخصية الاعتبارية، مما جعلها تتميز من حيث نظامها القانوني عن بعض المنظمات المشابهة لها مثل النقابات العمالية [1].

ثانيا: تفعيل دور القطاع الخاص في تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

نتيجة لفشل المؤسسات العمومية في تسيير المرافق العامة، أصبح إدماج القطاع الخاص ضرورة حتمية كشريك فعال في تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية منها، من خلال التعاون المشترك بين المجالس المنتخبة والقطاع الخاص بواسطة نظام حكم محلي.

فمنحت هذه الإلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصة حقيقية لتدبير المرافق المحلية عن طريق عقد الاتفاقيات التي تشمل الشراكة والتعاون الشرعي، وخلق أنماط من الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز)، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص أكثر فعالية من الناحية التنموية، وبعيدا عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح، أو سيطرة جماعة المصالح، والجماعات الضاغطة والنفوذ.

ومن أسباب اللجوء إلى إشراك القطاع الخاص في تسيير الشأن المحلي:

_ عدم قدرة الحكومة على تحقيق التنمية المستدامة بمفردها.

_ محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجيا لدى القطاع العام بسبب المجالات والمشاريع المطلوبة.

_ عجز الدولة على تحمل أعباء الإنفاق الاستثماري في البني التحتية وتقلص موارد التمويل المخصص لبرنامج التنمية الاجتماعية، ومطالبة المواطنين باستمرار تحسين الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الحكومية.

وللحفاظ على الحد الأدنى من الخدمات الإنسانية تم رهن نضال المجتمع المدني مجددا، وحصره في الدفاع عن الخيارات التي ادعت أنها تنموية في الوقت الذي كانت فيه مجرد خيارات استهلاكية.

إلا أن التجارة لم تكن مطلقا بديلا عن الصناعة والإنتاج الذي تقاس به نسبة النمو، لكن بهذا الإطار الإصلاحي الجديد أصبح دور القطاع الخاص يتجاوز مجرد الشراكة إلى العمليات التنموية والرغبة التي بإمكانها أن تنهض بالواقع والإطار المهني للمواطن[2].

---

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، ص 316.

[2] _ لعشاب مريم وشريط وليد، مرجع سابق، ص .300

ومن جهة أخرى تهدف المقاربة التشاركية من خلال إشراك القطاع الخاص في الشأن المحلي إلى زيادة فاعلية ومردودية السياسات العامة المحلية، باستخدام عدة آليات من لبنها تكفل القطاع الخاص بإنجاز مشاريع وعدم توفير الأموال لدى السلطات العمومية، مما يحول دون تأخير إلى تنفيذ الاستثمارات.

ومن ذلك فان دور القطاع الخاص يتجلى في المقاربة التشاركية من خلال التوجيه نحو اللامركزية وزيادة المشاركة الجماهيرية في عملية اتخاذ القرارات، وقد أصبح الاعتماد على الشراكة بين القطاع العام والخاص في العملية التنموية، سواء على الوطني أو المحلي حيث أدركت العديد من الدول أهمية القطاع الخاص في المساهمة في التنمية المحلية ورفع مستوى معيشة المواطنين وتوفير فرص العمل وتحسين مستوى الخدمات لهم خاصة وأن القطاع الخاص يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد وتقدير الخدمات بالمواصفات المطلوبة[1]

وقد اعتمدت الجزائر تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر جيلا جديدا من المؤسسات التي تواجه تحدي المساهمة في رفع نسبة النمو الاقتصادي، وتنظم مساهمتها القانونية كشريك في العمليات التنموية ثلاثة قوانين هي قانون حماية البيئة، وقانون العمل والضرائب، في ظل تنافسية عالية تراهن على أن تنعكس على أنماط عيش الأفراد، المجتمع، البيئة بطريقة إيجابية تساهم في توفير الحاجات التنموية المطلوبة من الجماعات المحلية.

[1] عبد الله غانم و مسعودة دراس، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا: آليات تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من أجل القيام بالدور المنتظر أولا وهو تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال ما يلي[1]:

1_ ضرورة تنظيم العلاقات بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية، هذا على الرغم من الافتراض الذي يرى أن المجتمع المدني سيظل خاضع لتوجيهات الدولة لمدة عقدين قادمين وعليه فان الحد والتخفيف من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني، محاولة احتوائها لمجاله، يعد من مستلزمات التعامل مع الحقبة القادمة التي ستشهد لا محال تنامي قوي وفاعلين اجتماعيين جدد، لهذا على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة والعمل على إشراكها في اتخاذ القرار بدل العمل الاستشاري الشكلي والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها تركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون ويضمن السير الحسن للنظام العام.

2_ الاستعانة بخبرات المنظمات والجمعيات في مختلف المجالات.

3_وضع تصنيف محدد للمهام والمسؤولية والإصلاحات للعاملين والقادمين في تلك المنظمات.

4_ تكثيف عمل الجمعيات والمنظمات من اجل تحقيق استقلاليتها، هذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخل ثابت.

5_ تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعوي و الاندماج فيه لتحقيق الحاجات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة كما يأتي التعريف بأهمية العمل الجمعوي ونشاط الجمعيات من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية.

6_ عقلنة استعمال قوة منظمات المجتمع المدني كقوة ضاغطة في العملية السياسية على المستوى المحلي، عوض أن تكون ورقة تتجاذبها الأطراف في كل موعد انتخابي، والتنكر من اجل التحكم في هذه القوة

[1] يمينة حناش و عبد الكريم كبيش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية" الميزانية التشاركية"، الدراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، ، مجلد11،العدد 2، الجزائر، 2019، ص 174.

واستعمالها على الفواعل السياسية من اجل اكتساب مكانة مع صانعي القرار وبالتالي، الدفاع عن مصالح ومطالب هذه المنظمات بالشكل الذي يكفل لها العمل تحت أقل قدر من الضغط والتوجيه.[1]

7_ توفير بيئة ثقافية واجتماعية لتمكين منظمات المجتمع المدني من إحلال التنمية المجتمعية وإبراز فكرة الترابط المدني التي يقصد بها شكل أحكام ذاتية قادرة على مواجهة السلطة وتحديد مداها بإعادة تركيب لمكونات هذا النظام المؤسسي المجتمعي "الدولة" " المجتمع المدني" ، بتوفير الجو الثقافي لحقيق التطور الديمقراطي وتحديد الخطاب الثقافي للإصلاح ودعمه وتفعيله وترسيخ دائرته، فمن المهم التركيز على ثقافي التطور، والمفهوم يشير إلي القيم واتجاهات وسلوكيات محفزة للعمل التطوعي المنظم ويتم نشرها في المجتمع من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية.

8_ ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده، فالديمقراطية التشاركية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكم، حرية التعبير وحق الاجتماع[2].

المطلب الثاني: آفاق تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

لتقييم الديمقراطية التشاركية لا بدا من التطرق إلى نقاط القوة التي تساعد وتزيد من اتساع وانتشار استخدامها، ونقاط الضعف التي تكون عائق أمام تطبيقها مما يؤدي إلى تضييق مساحة استخدام الديمقراطية التشاركية بالإضافة إلى إعطاء بعض الحلول والاقتراحات لتجنب العوائق التي تقف أمام استخدم الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول : تحديات تطبيق الديمقراطية التشاركية

أ_ إيجابيات الديمقراطية التشاركية :

[1] يمينة حناش و عبد الكريم كبيش، مرجع سابق، ص 174.
[2] يمينة حناش و عبد الكريم كبيش، مرجع سابق، ص 174.

يعتبر المدافعون الرئيسيون أن الديمقراطية التشاركية بمثابة تطور سياسي بالنظر إلى النقص الديمقراطي الكامن في النماذج التمثيلية، بحث تكن نقاط القوة المزعومة للديمقراطية التشاركية بشكل عام كوسيط بين الديمقراطية المباشرة والتمثيلية في مشاركة أكبر عدد للمواطنين والسيطرة الشعبية والعلاقة الاجتماعية القائمة على المساواة وغير الاستغلالية.

إن الحجة الأبرز للديمقراطية التشاركية هي وظيفتها في زيادة الديمقراطية والشفافية، على الرغم من أن مدى الكيفية التي ينبغي أن تكون عليها المجتمعات الديمقراطية قد تعتمد على السياقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث يدعي بيتمان أن الحجة تدور حول التغييرات التي ستجعل حياتنا الاجتماعية والسياسية أكثر ديمقراطية التي ستوفر فرصا للمشاركة في صنع القرار في حياتهم اليومية، وكذلك في النظام السياسي الأوسع يتعلق بإضفاء الطابع الديمقراطي على الديمقراطية.

في مثل هذا المجتمع الديمقراطي لا يمكن للأفراد أو الجماعات السعي فقط، ولكن أيضا تحقيق مصالحهم بشكل واقعي ففي نهاية المطاف توفير الوسائل لمجتمع أكثر عدلا ومكافأة وليس إستراتيجية للحفاظ على الوضع الراهن، حيث أن الخطاب الرسمي في الجزائر أصبح يركز على ضرورة الإنخراط المجتمعي من أجل بناء الديمقراطية التشاركية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها[1].

ب_ سلبيات الديمقراطية التشاركية:

تتماشى الانتقادات السلبية للديمقراطية التشاركية بشكل عام مع الدعوة الحصرية للحد الأدنى من الديمقراطية، بينما يدعو بعض النقاد مثل ديفيد بلوتكي إلى وجود وسيط تصالحي بين النماذج التشاركية والتمثيلية ويشكك آخرون في الأيديولوجية الديمقراطية اليسارية المفرطة، حيث يمكن العثور على اثنين من المعارضين العامين في أدبيات الأول وعدم الإيمان بقدرات المواطن مع الأخذ بعين الاعتبار كيف تأتي المسؤوليات الأكبر مع نمو المشاركة حيث يرفض مايكلز جدوي النماذج التشاركية ويذهب إلى الحد دحض الفوائد التعليمية للديمقراطية التشاركية من خلال تحديد الافتقار الي الدوافع للمشاركة المكثفة لبدء التنمية أولا: العضو العقلاني المهتم بالذات لديه القليل من الحافز للمشاركة، لأنه يفتقر

[1] جهاد رحماني وعزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وافاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور جلفة، 2018، العدد09، ص 231.

إلى المهارات والمعرفة اللازمة ليكون فعالا مما يجعل الاعتماد على خبرة المسؤولين فعالا من حيث التكلفة[1].

بعبارة أخرى فإن الدافع الاخر أو حتى الرغبة للمشاركة هو فهم خاطئ للإدارة العامة في السياسة من خلال تحليل أو مجموع المواطنين غير مهتم إلى حد ما ويعتمد على القائد، حيث يقال أن آلية الديمقراطية التشاركية غير متوقعة بطبيعتها مع المجتمعات المتقدمة.

الفرع الثاني صعوبات تطبيق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

أ_ صعوبات تطبيق الديمقراطية التشاركية في المجال العام:

في الحقيقة وحتى تطبق ديمقراطية تشاركية فعالة يتعين تجاوز الصعوبات والعراقيل المضعفة لها والمتمثلة أساسا فيما يلي[2]:

ـ غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة، فالدستور ترك الكثير من جوانب العمل المحلي للقوانين وهو ما قد يعيق من تفعيل مشاركة المواطنين، بالإضافة إلى غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية.

ـ التعقيدات الإدارية من خلال إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية وصورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري كما أن الإدارة لا تأخذ بنتائج المشاركة.

ـ كما توجد عراقيل ثقافية تتمثل في انعدام الحس الشعبي نتيجة عدم وجود ثقافة المشاركة لدى المواطن وكذا ضعف الثقافة التشاركية لدي المجتمع المدني، فالثقافة السياسية تعيق من مشاركة فئات بعينها من خلال المجالس المحلية.

ـ عدم الفصل بين أدوار السلطة التنفيذية وعمل البلديات والولايات تعتبر هذه العلاقة مركبة جدا، إذ للسلطة التنفيذية دور في تسيير عمل المجالس المحلية بتقديم العون المالي والفني والإداري، حيث نلاحظ عدم وجود دور حقيقي للمجالس المحلية في اختيار القيادات التنفيذية الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات المركزية، مما يضعف من دور المجالس المحلية في مساءلة المسؤولين التنفيذيين وأمام هذه العلاقة

[1] يمينة حناش و عبد الكريم كبيش، مرجع سابق، ص 174.

[2] نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، مختبر الابعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران 02، المجلد 05، العدد01، جوان 2019، ص 21،22.

المتشابكة في ظل الدولة المركزية يقل الشعور لدى المواطنين بأهمية دور المجالس المحلية، مما يؤدي إلى العزوف عن المشاركة.

ـ التواصل بين المجالس المحلية والمواطنين وغياب الثقة بين المواطنين والمجالس المحلية، فعياب الثقة بين المواطن والبلدية هو ما ينعكس في غياب الثقة وعدم تجاوب المواطنون مع القرارات البلدية، حيث في بعض الأحيان، يرفض المواطنون التقيد بقرار المجلس البلدي، وأحيانا أخرى يرفض المواطنون دفع الرسوم للبلدية، لأنهم يعتبرون أنها لن تنفق بالشكل السليم، هذا ما يعمق من إشكالية التواصل حيث أنه لا يوجد آلية محددة لتواصل المباشر أو غير المباشر بين المجالس المحلية والمواطنين سواء كانت اجتماعية أو عمل استبيانات أو تلقي مقترحات[1].

هذه مجمل الصعوبات والعوائق التي أدت إلى ترسيخ صورة سلبية في ذهن المواطنين وبالتالي تضعف مشاركتهم في العمل المحلي.

ـ بالإضافة إلى ظاهرة الفساد التي تنتشر بين المسؤولين فهي تؤكد أنه علاوة على ذلك غالبا ما ينظر المسؤولون السياسيون إلي الديمقراطية التشاركية المحلية كوسيلة لدعم مشروعيتهم، الأمر الذي يطرح حظر سواء توظفها، وبالفعل، فإنه غالبا ما يتم التنديد باستغلال الآليات التشاركية من قبل السلطة العمومية المحلية، إذ يعتبر المسؤولون المنتخبون أحيانا الإجراءات التشاركية أداة يطوعونها لعمليات الاتصال والتعبئة والرقابة وإضفاء الشرعية على خدماتهم وقد يصل الأمر إلى سيطرة بعض المنتخبين على الآليات التشاركية لاستبعاد بعض الناشطين من المجتمع المدني كالجمعيات، و التجمعات السياسية تخوفا من الاحتجاجات التي قد تستهدف السلطة المحلية[2].

ب_ صعوبات تطبيق مبدأ المشاركة في مجال قانون الجماعات الإقليمية.

في هذا المجال تم التطرق الى واقع تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال التطرف لقانون الجماعات الإقليمية الذي كما سبق الذكر أنه القانون الذي يجسد لفكرة التشاركية بامتياز.

حيث نجد أن قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07وضعا مجموعة من الاليات القانونية لإشراك المواطن في الشؤون المحلية لتنفيذ المشاريع التنموية ومتابعتها، لكن المعطيات الميدانية أثبتت

[1] _نادية درقام، مرجع سابق، ص 21،22

[2] _ نادية درقام، مرجع سابق ، ص 21،22

العديد من العراقيل، والنقائص، والتي تعود أثاره الى ضعف وسائل، وآليات تطبيق هذه القوانين، وتارة أخرى إلى طبيعة المواطن الجزائري سواء كان عضوا في المجالس الشعبية المحلية، أو منخرطا في المجتمع المدني، أو مواطنا عاديا..... وهذا ما سيبين في النقطتين المواليتين[1]:

أولا : الجمود وغموض في القوانين وضعف آليات تطبيقها:

بالرجوع إلى نصوص المواد القانونية الخاصة بقانون الجماعات الإقليمية نجد أنها جامدة، وغامضة في نفس لوقت، وجاءت بمجموعة من الآليات الهدف منها تكريس مبدأ المشاركة، لكن الواقع العملي أثبت ضعف وسائل تطبيق هذه الآليات أهمها:

1_ بالرغم من أن المشرع يسمح للمواطنين المحليين بحضور مداولات المجالس الشعبية المحلية لكن في نفس الوقت لم يراعي أماكن الاجتماع في حالة وجود العدد الهائل من المواطنين الذين يرغبون في التواجد على مستوى قاعات المداولات.

2_ ضعف وسائل الاتصال، والتواصل الكفيلة بتقريب المواطن على تعدد فئاته العمرية وتوجهاته المختلفة، بالهيئات المحلية من أجل توطيد العلاقة أكثر.

3_ ضعف الصلاحيات الممنوحة قانونا لرؤساء المجالس الشعبية المحلية في العديد من القطاعات، وإحالتها للتنظيم الذي يعطي كل مسؤول تنفيذي عن القطاع في الولاية سلطة اتخاذ القرارات، الشيء الذي يجعل من المجالس المحلية قادرة على تحريك عجلة التنمية مع المواطنين المحليين.

4_ عدم فعالية اللجان التي تشكلها المجالس الشعبية المحلية، حيث أن القانون نظمها في مواد محدودة ولم يبين دوره، وأهمية مشاركة المواطن المحلي فيها.

ثانيا: نقص الوعي لدى المواطن:

يعتبر المواطن في إطار الديمقراطية التشاركية عنصر أساسي، وفعال في عملية التنمية المحلية، عن طريق المبادرات الفردية، والجماعية، ومتابعة تنفيذ المشاريع.

[1] مزياني فريدة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 6، العدد 01، جانفي 2019، ص 247

وبالرغم من مرور فترة زمنية معتبرة على تبني الجزائر لفكرة الديمقراطية التشاركية، إلا أنه لم تحقق الأهداف المرجوة منها، ولا زال هذا المبدأ مفرغا من محتواه، والقوانين التي سنت في هذا المجال عبارة عن حبر على ورق في ظل مجموعة من العوامل ساهم فيها المواطن مهما كان موقعه بقسط كبير أهمها[1]:

1_ عزوف الطبقة المثقفة عن تقلد مناصب المسؤولية على مستوى الجماعات الإقليمية من جهة ، ومن جهة أخرى انصرافها عن تقديم أفكارها للهيئات المنتخبة بسبب غياب الاتصال، وانعدام الثقة.

2_ انشغال المواطن بشؤونه الخاصة، وابتعاده عن أداء دوره في المشاركة الاجتماعية، والتنموية بحيث أن مهمته تنتهي بمجرد انتهاء عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية.

3_ غياب دور المجتمع المدني، والذي أصبح دوره ظرفي متعلقا أساسا بالاستحقاقات الانتخابية دون أن يعمل على ترسيخ ثقافة الحوار، وتوعية المواطن بدوره على مدار السنة من خلال التجمعات، واللقاءات الدورية.

4_ غياب دور المعارض السياسية الذي أصبح محتشما، دون إعطاء بدائل جديدة، وجدية في حل الأزمات الاجتماعية، الاقتصادية ، الثقافية ،..... على المستوى المحلي، أو الوطني.

5_ البعض من المواطنين يري أن الانخراط في الحراك السياسي نتائجه غير مضمونة، ويمكن أن تؤثر على علاقته بأهله، وجيرانه، وأصدقائه هذا في حالة اختلاف التوجهات والقناعات [2].

الفرع الثاني: الحلول والاقتراحات لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

لتجاوز هذه الصعوبات والعوائق والتوجه نحو تجسيد ديمقراطية تشاركية محلية حقيقية لابد من تبني آليات قوية تهدف إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية وتتمثل أهم هذه الآليات في ما يلي:

_ ينبغي على المجالس المنتخبة في الجماعات المحلية الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن والانفتاح على فواعل المجتمع وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

_ تبني الإجراءات الفعالة التي تنطوي عليها فكرة التشاركية كالتفويض والمساهمة والتفاعلية والمواطنة المباشرة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة التي تؤدي إلى التخلص من خيارات

[1] مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 247.
[2] دريس نبيل، مرجع سابق، ص 106.

البيروقراطية السائدة على المستوى المحلي ووضع حد للتعقيدات والإجراءات المعرقلة للأهداف التنموية تحققا للحركية التي تضمن التوزيع العادل للثروات والعدالة الاجتماعية.

ـ تطوير الأطر التشريعية من خلال إدخال تعديلات على القوانين التي تنظم البلديات والولايات التي من شأنها أن تتضمن آليات إشراك المواطن مع الامتناع عن العبارات المبهمة والفضفاضة، وأن تنص بصورة واضحة على آليات تشاركية في صنع السياسات العامة، لضمان مشاركة المواطنين الفعالة.

ـ دعم ثقافة سياسة قائمة على مشاركة المواطن، والاستفادة من انتشار الجمعيات والمنظمات المجتمع المدني، حيث أن العمل على دعم وتعزيز الشراكة بين المجالس المحلية والمجتمع المدني على أرض الواقع عن طريق الاستفادة من الخبرات، لان تنظيمات المجتمع المدني تكتسب ثقة المواطنين بالإضافة إلى هذا يجب الاهتمام بالمكون الثقافي عبر التنشئة السياسية بأن يتم التركيز على أهمية وفاعلية هذا النظام، فلطالما ظل المواطنون لا يؤمنون بفاعلية المجالس المحلية المنتخبة فإنه لا يمكن أن تتطور مشاركة المواطنين لهذه المجالس وكذلك يكون من خلال ديمقراطية النظام المحلي.

ـ لابد من العمل على إتقان إجراءات تحفيزية للعمل على تفعيل المشاركة.

ـ ضرورة استخدام التواصل الالكتروني مع المواطنين.

ـ لا بد من وضع آليات واضحة لتقييم دور المجالس المحلية، يشارك فيها المواطنون حتى تتمكن هذه المجالس من تطوير نفسها وتلافي أخطائها، لذا لابد من مشاركة المواطنين سواء على المستوى التخطيط من خلال التعبير عن احتياجاتهم أو التنفيذ من خلال مشاركتهم أو الرقابة من خلال التقييم وهو ما يعزز روح المواطنة ويرسخ قيمتها[1].

[1] ـ جهاد رحماني وعزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص 232.

خلاص الفصل:

تبنت الجزائر الديمقراطية التشاركية في إطار مبادرتها الرامية للإصلاح وتجسيدها للقوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني والمواطنين من المساهمة في تسيير الشؤون العامة، لاسيما قانوني البلدية والولاية قصد تكريس الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة، إلا أن الإطار القانوني المؤطر لهذه الديمقراطية في هذين القانونين جد قاصر ومحدود وعديم الأثر على أرض الواقع نتيجة انعدام التكريس القانوني للآليات المفعلة للديمقراطية التشاركية لاسيما منها المبادرة الشعبية والاستفتاء وآلية تقديم الملتمسات والعرائض بالإضافة إلي تبني الميزانية التشاركية والتعمير التشاركي، كلها آليات إن يتم تأطيرها قانونيا وتوفير الظروف والمناخ المناسب لتطبيقها على أرض الواقع وتمكين المواطنين من استعمالها تسهيلا لممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في تسيير شؤونهم العامة، واتخاذ القرارات المتعلقة بها ومراقبة وتقييم مدى تنفيذ هذه القرارات، فإننا سنصل لا محال إلى المأمول ألا وهو تقوية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتعزيز هذه الأخيرة للحكم الراشد وللديمقراطية المحلية ومن ثمة تتجسد ديمقراطية تشاركية فعالة.

بالإضافة إلى ذلك فان الديمقراطية التشاركية كمبدأ لا تتجسد إلا إذا قامت على دعائم إجرائية قد يكرسها القانون أو قد تتعلق بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا يمنع القانون ممارستها، وترتبط بالدعائم البشرية المجسدة في المجتمع المدني، المواطن، والقطاع الخاص، كل هذا يخلق نوع جديد من الدولة تعرف بدولة ما بعد الحداثة ركائزها المساهمة والمشاركة.

وقد أعطت الديمقراطية التشاركية للمواطن دور فعال بعد ما كان مقتصرا فقط على الاقتراع، إذ أصبح يتخذ القرار الصائب الذي يقوم على ثلاث مراحل (صنع القرار، تنفيذ القرار، تقييم القرار) ويبقى الملاذ الأحسن للمشاركة على المستوى المحلى اللامركزية الذي يلعب دورا أساسي في تجسيد مقومات الحكم الراشد.

الخاتمة

خاتمة:

تعتبر الديمقراطية التشاركية نتيجة تكاتف الجهود بين مختلف فاعلي المجتمع سواء كانوا فاعلين رسميين أو غير رسميين، وتعبر عن الفضاء الذي يعزز الحوار والمناقشة وتبادل الآراء وصولا لقرارات رشيدة على جميع الأصعدة، تحقق متطلبات كافة الفئات، ويقتنع بها كل المساهمين في صناعتها بما يدعم العملية التنموية والتسيير التشاركي، وهو أسلوب جديد فرضته مجموعة من الظروف المرتبطة أساسا بواقع التنمية المحلية، ومن خلال دراستنا أتضح لنا جليا بأن للمشاركة أثر فعال على التنمية، وهذا ما يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال كل التعديلات الدستورية، والذي كرس من خلالها التسيير التشاركي وحاول تجسيده على ارض الواقع مشروع كبدال الذي ينص على الديمقراطية التشاركية والتنمية بالتخطيط مع الفاعلين المحليين من مسؤولين منتخبين ومواطنين، قطاع خاص، والمجتمع المدني وهذا من أجل صنع القرار المشترك ، فمن خلال تكريس المنظومة القانونية الجزائرية لفكرة الديمقراطية التشاركية من خلال مجموعة من النصوص القانونية، والتي أعطت الحق للمواطن بالاطلاع على شؤونه، واستشارته حول المسائل ذات الاهتمام المشترك خاصة فيما له صلة بالتهيئة، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمشاركة في كل ما له علاقة بمستقبله ، **وللإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة الدراسة فقد توصلنا إلى النتائج التالية:.**

نجد أن الواقع العملي أثبت العديد من النقائص في تجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية على جميع الأصعدة، خاصة عل مستوى الجماعات الإقليمية التي تتجسد فيها فكرة التشاركية بامتياز.

إن مشاركة المواطن اليوم في مختلف المجالات أصبحت تفرض عليه التواصل الدائم مع مختلف الهيئات والمؤسسات في إطار الديمقراطية التشاركية، ونتيجة لمجموعة من الظروف الداخلية والخارجية التي باتت تفرض نفسها على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمواطن الجزائري، مما يفرض على أصحاب السلطة والقرار بضرورة تطويرها وتفعيلها بما يخدم المصالح العامة، وذلك من خلال:

_ تعديل قانوني البلدية والولاية، بتدارك جميع النقائص، والثغرات التي جاءت بها القوانين السابقة بما يعمل أكثر على وضع آليات تسمح للمواطن بممارسة حقه الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالولاية التي بعيدة كل البعد عن أغلب سكان إقليمها.

_ الأخذ بأفكار، وتجارب الدولة الناجحة في مجال تطبيق الديمقراطية التشاركية في إطار التسيير المحلي عن طريق تطبيق اللامركزية، وبلورت مختلف الأفكار بما يتناسب وطبيعة المجتمع الجزائري.

_ البحث عن آليات تعمل على تحسين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة في مختلف القوانين عبر ضمان الحق في المعلومات، وتقوية السياسات العمومية، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، وتقاسم المسؤولية والإنصات والقرب، وتعبئة المواطنين حول التعاون لحل جميع المشاكل.

_ لتطبيق سياسات معنية والوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لابد من توافر كادر بشري مؤهل لذلك، ولهذا كان لزاما على المشرع الجزائري النظر في شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة بما يضمن تشكيل مجالس منتخبة قادر على تجسيد فكرة التشاركية على أرض الواقع، وتحقيق التنمية.

_ تفعيل آليات الرقابة الشعبية في مختلف القوانين الشيء الذي يجعل من المواطن شريك فعال.

_ زرع ثقافة المجتمع المدني حتى يتمكن المواطن من المساهمة بفعالية في تحقيق التنمية الشاملة، عبر طريق تفعيل عمل المدرسة، لأن المدرسة قد تكون لنا إطار ولكن لا تكون لنا مواطن بمعني الكلمة.

_ جعل الإعلام شريك في جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية عن طريق قوانين تضمن أكثر حرية بما يتناسب والنظام الديمقراطي المتبنى.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن فشل التنمية ناتج عن عدم إثبات الجمعيات ولجان الأحياء ذاتها وذلك راجع إلى نقص الوعي والإدراك، من جهة أخرى وابتعادها عن المواطنين من جهة أخرى، إلى جانب تغييب دورها من طرف المجالس المنتخبة أو بالأحرى دعوتها فقط لأحياء المناسبات الدينية والأعياد الوطنية.

أبانت الدراسة على أن إدماج المقاربة التشاركية في صنع القرار التنموي من شأنه تعزيز الثقة بين جميع أصحاب المصلحة من المواطنين، والمجتمع المدني، وقطاع الخاص، الى جانب السلطات وتوفير الجو الملائم لإنجاح البرامج التنموية من خلال تشجيع التعاون، التفاعل، التنسيق، الحوار والتشاور.

إن إشراك المواطن والمجتمع المدني في تدبير الشأن التنموي، يجعل من هؤلاء يمارسون حقهم في الرقابة والمتابعة، وذلك من خلال مبدأي المساءلة والشفافية على أعمال المجالس المنتخبة، وهو الذي بدوره يساهم في منع تفشي الفساد بشتى أنواعه من البيروقراطية، تبديد للمال العام، الحصول على مشاريع بغير وجه حق وغيرها، ومن ثم تجنب الانسداد على مستوى الجمعيات الإقليمية.

كما أنه لا ينبغي إغفال دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية، لما يوفره من المناصب شغل وخلق الثروة وجلب الاستثمارات، مثلا يمكن وضع نسبة 98% من المشاريع التنموية تخصص لمؤسسات القطاع الخاص، أما النسبة المتبقية فهي من نصيب القطاع العام.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

_ بعض لجان الأحياء أكثر نشاطا، حركية، تنسيقا، وتنظيما، مقاربة مع بعض الجمعيات، على الرغم من أن لجنة الحي لا تتحصل على إعانة مالية بالتالي يستشف أن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، يمكن أن يضاعف من نشاط وحرية الجمعية، مما يساهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية القائمة على مبدأ القرب بعبارة أخرى أن لجان الأحياء أكثر قربا من الساكنة المحليين، بخلاف الجمعيات التي عادة ما يظهر المواطنين عدم درايتهم بوجود جمعية نظرا لغياب الاحتكاك المباشر بهم في بعض الأحيان، في حين أن أغلبية المواطنين لهم علم بوجود لجنة حي.

_ إن قوة المجتمع المدني تتأتي عن طريق انفصاله عن السياسة، إلا أنه ما لوحظ من خلال الاحتكاك بالجمعيات أنه ثمة من رؤساء الجمعيات أو لجان الأحياء هم أعضاء في المجالس الشعبية المنتخبة، وهو ما يؤثر على تحقيق البرامج التنموية، بمعني ممكن إما أن يؤدي إلى الميل نحو حي أو منطقة أو فئة معينة دون الفئات والمناطق والأحياء الأخرى، بعبارة أخرى أن العضو المنتخب من خلال حيازته على الصفتين فيمكنه خدمة فقط أفراد الحي الذي هو فيه رئيس جمعية، وهو ذات الأمر بالنسبة للفئات الاجتماعية، إذا كانت الجمعية تنشط في مجال الرياضة أي أن لها طابع رياضي، هو الشأن الذي يجعل الجمعية تخدم الفئة الممارسة للرياضة فقط.

_ كثرة الخلافات وسوء التفاهم بين الجمعيات، يضعف قوة المجتمع المدني بدلا من تقويتها، وصمودها في وجه التحديات، لهذا ينبغي تجاوز هذه السلوكيات والتصرفات عن طريق وضع محددات لأخلاقيات العمل المدني واحترام الكرامة الإنسانية.

_ غياب مؤشر الشفافية في بعض الأحيان إلى درجة أن المواطنين أظهروا عدم درايتهم بالمشاريع المقامة على مستوى البلديات، إن وجدت مشاريع فإنهم يعتبرونها بأنها لا تحن أية فائدة تذكر، وهو الأمر الذي يستدعي توسيع مجال مشاركة المواطنين في تحديد أولويات الانشغالات، وذلك من خلال إقامة

الندوات والمحاضرات الهادفة إلى عرض حوصلة حول المشاريع التنموية وتبادل الآراء، ومناقشة المسائل ذات الصلة بالشؤون العمومية، وصناعة القرارات.

ـ على الرغم من الدور المخول للجمعيات من الأطر القانونية المعتمدة في الجزائر، إلا أنه يغيب هذا الدور نظرا لضعف الوعي ونقص الدراية بالأطر القانونية ، فضلا عن غياب الفاعلين الناتج عن وجود أزمة اتصال سواء الجمعيات أو هذه الأخيرة والمؤسسات الرسمية وكذا المواطنين، أما العائق الأخير فيتمثل في انشغال الجمعيات ببعض المسائل التي تبدوا ثانوية، وانتصارها لتوجيه الدعوة لها من اجل حضور مداولات المجالس الشعبية المنتخبة في حين أن مختلف الأطر القانونية تكرس في أحكامها وبنودها الحق في حضور هذه المداولات بما يحقق الشفافية والمسائلة، فهذه العوائق جميعها تحول دون المشاركة في صناعة القرارات وترشيده، وتجعل انشغالات المواطنين لا ترفع للهيئات العليا، وهذا ما يجعلها حبيسة الإدراج، إضافة إلى ذلك فإن الواقع أثبت عدم الاطلاع الدائم والمستمر من قبل الجمعيات لما يجري في البلديات عن كثب، وسعيها فقط إلى تلبية بعض المطالب والحاجيات التي بيدوا أنها غير أساسية في ظل انتشار البطالة والفقر وحاجة المواطنين إلى سكنات لائقة، وغير ذلك من أدنى متطلبات العيش الكريم.

في إطار تجاوز العوائق السابقة الذكر، وتشجيع الديمقراطية التشاركية التي من شأنها تفعيل التنمية في الجزائر ثمة جملة من التوصيات يمكن تلخيصها في:

ـ وجوب إعادة النظر في الأطر القانونية الناظمة والمحددة لشروط عضوية الجمعيات.

ـ ضرورة اعتماد آليات فعالة لنهوض بحقيقة معنى الديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري.

ـ خلق بيئة تسمح بإنشاء مجتمع مدني فعلي ونشيط وواعي.

ـ دسترة آليات الحوار والتشاور بهدف إقامة شراكة بين الحكومة والفاعلين والمواطنين على جميع المستويات.

ضرورة تفعيل حقوق المواطنين البيئة، بحيث يمكن لأفراد الجمهور والمنظمات التي يمثلونها أن يلعبوا دورهم بالكامل وأن يساهموا بنشاط في تغيير الطريقة التي ينتجون ويستهلكون بها لذا فإن المشاركة النشطة للمجتمع المدني تكون بداية من وضع السياسات، ثم وصلا إلى تنفيذها، شرط أساسي لتحقيق تقدم ملموس نحو التنمية.

الخاتمة:

_ التشريع المخصص للقطاع الخاص كشريك تنموي في قانون البلدية والولاية محدود جدا، ولا يعكس المكانة اللائقة للقطاع الخاص في مفهوم المعادلة التشاركية والمقاربة التنموية.

_ تفعيل قانون الاستثمار بما يعزز تطلعات الخواص في ترقية التنمية وربط جميع المبادرات في هذا الشأن بأهداف الديمقراطية التشاركية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ_ الدساتير:

_ دستور 1963، مؤرخ في 10سبتمبر1963،ج ر ج ج ، عدد 64، صادرة بتاريخ 10ستمبر1963

_ دستور 1976، صادرة بموجب الامر رقم 76-97، المؤرخ في 22نوفمبر 1076، ج رج ج، رقم 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر1976

_ دستور ،1989،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18،بتاريخ 28فيفري 1989، ج رج ج، رقم 09،صادر بتاريخ 1مارس 1989.

المادة 16من دستور 1989.

_ دستور 1996،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7ديسمبر1996، ج ر ج ج،رقم 76،صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 63، الصادر في16نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج رقم 14، الصادر في07مارس 2016 المعدل سنة 2020 والصدر في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ح، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب_ القوانين العضوية:

_ القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج ، عدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

ج_ القوانين:

_ الامر رقم 67-24 المؤرخ في 18يناير 1967المتضمن القانون البلدي، ج ر ج، رقم 06، الصادرة في 18يناير1967

قائمة المصادر والمراجع:

_ القانون 85_ 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق، بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد 8،الصادرة بتاريخ 27 جمادي الأول عام 1405 الموافق ل17فيفري 1985.

_ القانون رقم 87-15المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1407، الموافق ل 21يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات ج رج، العدد 31، الصادر بتاريخ 29 يوليو1987

_ القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21افريل1990، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون رقم 91_29، مؤرخ في 21ديسمبر1999معدل ومتمم.

_ القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد52، الصادر في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم .

_ لقانون 03-10المؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جر ج ج، عدد 43،الجزائر،2003 .

_ قانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006 ، المؤرخ في 20فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، عدد14،الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم

_القانون رقم 06-06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج رج ج، عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

_ قانون 10-02، مؤرخ في 29جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد61، صادرة في 21اكتوبر 2010 .

_ القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو2011، المتعلق بالبلدية، ج رج ج،عدد37، الصادر في 3 يوليو 2011.

_ القانون 12-06، مؤرخ في12 يناير ،2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02،الصادرة في 15 يناير سنة2012.

_ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12،صادر في28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29فيفري 2012.

_ القانون 18-11 ، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018،المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في29 يوليو2018.

قائمة المصادر والمراجع:

د_ المراسيم الرئاسية:

_ المرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء23 فبراير1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رج ،العدد 09، الصادر بتاريخ 01مارس1989

_ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

_ المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج، عدد29، الصادر بتاريخ 18 أفريل2021.

هـ_ المراسيم التنفيذية:

_مرسوم تنفيذي رقم 88-131، المؤوخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، عدد27، صادر في06 يوليو سنة 1988.

_ المرسوم التنفيذي رقم 13_105مؤرخ في 17مارس سنة2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج ، عدد 15، صادرة بتاريخ 17مارس سنة2013.

_ المرسوم التنفيذي رقم16_190 المؤرخ في 30يوليو2016 ، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ 12يوليو2016.

_ المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج، عدد48، الصادر بتاريخ 05 أوت 2018.

ثانيا _ المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب

_ بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، دار الحامد للنشر والتوزيع

_ نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية، مقاربات في الديمقراطية التشاركية السياسية، الأردن مركز الكتاب الاكاديمي،2017.

ب- الرسائل والأطروحات:

_ بن ققة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر(آليات التقنين الاسري نموذجا(1962-2005))، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم اجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2011-2012

_ حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية المسيلة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،ل م د في العلوم السياسية تخصص دراسة محلية وإقليمية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019

_ مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر_ ولاية وهران دراسة حالة_ مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 2، 2019/2018

_ سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2017/2016

_ نور الدين براي، فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2023، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي،2021/2020.

ج- المقالات:

قائمة المصادر والمراجع:

_ ابرادشة فريد، إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020.

_ الأمين سويقات وعصام بن شيخ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي-نماذج وتوصيات-، مجلة أنفاس حقوقية، جامعة المولى اسماعيل مكناس، أمستين للطباعة، العدد 4، الطبعة الأولى، الرباط المغرب، 2012،

_ الهادي دوش، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حمة لخضر الوادي الجزائر، المجلد21،العدد01،2021،

_ باديس بن حدة أليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، مجلة الجزائر للأمن والتنمية، جامعة العربي تبستي، تبسة الجزائر، العدد العاشر10، جانفي2017 .

_ بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث العلمية القانونية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 05، العدد01، الجزائر،2020.

_ بومشعل يوسف، واقع الاتصال السياسي في الجزائر: من الأحادية السياسية إلى التعددية السياسية، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلد 10، عدد 4 ديسمبر 2018

_ جليل مونية، نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمدبوقرة ، بومرداس العدد1 ،2018 .

_ جهاد رحماني وعزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وافاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور جلفة، العدد09، الجزائر،2018.

_ جلطي منصور، حول الديمقراطية والتحول الديمقراطي _ دراسة مفاهيم، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد6،العدد2، الجزائر، 2021.

_ يمينة حناش وعبد الكريم كبيش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية " الميزانية التشاركية كآلية "، مجلة الدراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 2، جوان 2019.

قائمة المصادر والمراجع:

_ دراس مسعودة و عبد الله غانم ، فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد01، أفريل 2019.

_لامية طالة، آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الازمات الداخلية على المستوى المحلي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ،العدد 13، لسنة 2019.

_ ليلي لعجال، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد01، جامعة تبسة، الجزائر، 2020.

_ لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة بحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 11، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2017 .

_ مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، 2016

_ مزياني فريدة ورشاشي نسيم، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد6، عدد1، جامعة باتنة1، الجزائر، جانفي 2019

_ ميمون سعاد وعلى محمد، طبيعة العلاقة بين نظام الجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية: علاقة تكامل أم مجرد مفهوم واسع ومتجدد للديمقراطية؟،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد02، جامعة ادرار، الجزائر، 2011.

_ ناجي عبد النور،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، العدد02، الجزائر ،2008.

_ ناديةدرقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، مختبر الابعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران 02، المجلد 05، العدد 01 ، جوان 2019

_ نبيل ونوغي و علاء الدين يوسفي، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتفعيل التنمية المحلية(الجزائر نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020 .

قائمة المصادر والمراجع:

_ سنوسى خنيش، النظام السياسي في الجزائر بين الإصلاح والانتقال الديمقراطي، مجلة أبحاث، المجلد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر، 2016.

_ عبد المجيد برابح، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران2، الجزائر، العدد 01، مجلد1، 2012

_ عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد16، ورقلة، الجزائر 2017،

_ عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية:من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، 2015،

_ صالح عبد عايدالعيجيلي وناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد، العراق ،العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان " الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول" للمدة 13-14 نوفمبر2018 .

_ قندوز عبد القادر ومبطوش الحاج، واقع المشاركة السياسية في الجزائر بعد الحراك الشعبي ل 22فيفري 2019، وتحدي بناء الجزائر الجديدة، مجلة الرائد في الدراسات السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 02، ال عدد03، نوفمبر2020.

_ قتال جمال، شوقي نذير، الديمقراطية التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية، مجلة مدارات سياسية،الجزائر، المجلد3، العدد 1، سنة2019

_ قرماشأمال ، التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس ، المغرب) ، مجلة أكاديمية نصف سنوية محكمة يصدرها مخبر الاليات القانونية للتنمية المستدامة بجامعة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بومرداس، الجزائر،العدد الأول مارس 2021.

_رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد10، 2018.

_رحموني محمد و يامةإبراهيم ،الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري، مجلة بحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 02، سنة2019.

قائمة المصادر والمراجع:

_ شريطة وليد، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، المجلد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.

_ خميس خليل، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

مواقع من الانترانت:

_ موقع معجم المعاني الجامعي عربي عربي www.almaany.com

_ موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائر، www.Interieur.gov.dz/index.php/ar/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

قائمة المختصرات:

المقدمة: أ _ هـ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لديمقراطية التشاركية 07

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية 08

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية 08

الفرع الأول: لغة 09

الفرع الثاني: اصطلاحا 10

المطلب الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية وأهدافها 13

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية 13

الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية 14

المبحث الثاني: تطور الديمقراطية التشاركية في الجزائري وأهميتها 18

المطلب الأول: تطور الديمقراطية التشاركية في الجزائر 18

المطلب الثاني: أهمية الديمقراطية التشاركية 23

خلاصة الفصل 25

الفصل الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري 27

المبحث الأول: آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر 27

المطلب الأول: شروط تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر ومتطلباتها 27

الفرع الأول: شروط تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر 27

الفرع الثاني: متطلبات تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر 31

المطلب الثاني: وسائل تطبيق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري 35

الفرع الأول: الوسائل الإجرائية لتفعيل الديمقراطية التشاركية 35

الفرع الثاني الوسائل البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية 44

فهرس المحتويات :

المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري وآفاقها ــــــ 46

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ـــــــــــــ 46

الفرع الأول: الهيئات المتدخلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ـ46

الفرع الثاني: تجسيد الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ـــــــــــــــ64

المطلب الثاني: آفاق تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ـــــــ 70

الفرع الأول: تحديات تطبيق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ـــــــــ 71

الفرع الثاني: طرق تفعيل الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ــــــــــ 75

خلاصة الفصل ـــ 77

الخاتمة: ـــ 79

قائمة المصادر والمراجع: ــ

ملخص الدراسة:

الديمقراطية التشاركية هي الشكل الجديد الحديث للعملية الديمقراطية التي طبق في العديد من الدول ومنها الجزائر، وهي تتجاوز المقاربات التقليدية، وهي ضرورة ملحة فرضتها الحاجة الماسة إليها، إذ من خلالها يمكن إعادة جمع النسق الاجتماعي، وذلك من خلال تجسيد المشاركة الفعلية والهادفة لمختلف أطياف المجتمع (المجتمع المدني، الموطن ، القطاع الخاص)، بإدماجهم في استساغ القرارات التي تخصهم من خلال توظيف جملة من الوسائل والآليات كالحق في الإعلام، وحق الاطلاع ،والمشاورة.....الخ فيما يعينهم على المستوى المحلي والجهوي دون إقصاء، ولكن بطريقة منظمة ومهيكلة، إلا أننا في الواقع نجد الكثير من التحديات والعراقيل التي تعيق تجسيدها.

والجزائر من الدول التي تبنت هذه المقاربة في إطار إصلاح المنظومة القانونية، إلا أنه في واقع التجربة الجزائرية أصبحت الديمقراطية التشاركية مجرد شعار للخطاب السياسي يرفع مع كل استحقاق انتخابي وينتهي بانتهائه، وهذا راجع لجملة من الصعوبات منها صعوبة القانون وغموض التكريس الدستوري لحق المشاركة وغموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية – المجتمع المدني – التشريع – الموطن

Summary:

Participatory democracy is the new, modern form of the democratic process that has been applied in many countries, including Algeria. civil society, the domicile, the private sector), by integrating them into the palatability of decisions that concern them through employing a number of means and mechanisms such as the right to information, the right to be informed, consultation, etc., in terms of what helps them at the local and regional levels without exclusion, but in an organized manner and structured, but in reality we find many challenges and obstacles that hinder its implementation.

Algeria is one of the countries that adopted this approach within the framework of reforming the legal system, but in the reality of the Algerian experience, participatory democracy has become just a slogan for political discourse that is raised with every electoral entitlement and ends with its end. in legislative texts.

Keywords: participatory democracy - civil society - legislation - the homeland